جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع:

التعددية الحزبية في الجزائر

2013 -1989

مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية

من إعداد:

ـ محمد معمري

ـ يزيد مختاري

تحت إشراف الأستاذ:

محمد الأمين سويقات

الموسم الجامعي:

2012 -2013م/ 1433 -1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

...يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات...

المجادلة 11

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى من قال فيهما الله وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا، إلى الوالدين أطال الله عمرهما

إلى من صبرت على تقصيري معها من أجل إتمام هذا العمل ، إلى زوجتي أدامها الله لي

إلى بناتي الكريمات...حفظهن الله

إلى إخوتي الكرماء،وإلى أخواتي الفضيلات

إلى أستاذي الفاضل والمشرف على هذا العمل،سويقات محمد الأمين

إلى الزميل مختاري يزيد

إلى جميع الأصدقاء والزملاء.....أهدي هذا العمل.

معمري محمد.

أهدي ثمرة عملي المتواضع:

إلى من رافقتنا ردحا من الطفولة، إلى جدتي (مريم رحمها الله)

إلى من ولدتني وضحت من أجلي، إلى أمي (الزهرة أطال الله عمرها)

إلى من عرف كيف يختار والدتي، إلى أبي (هداه الله)

إلى من كان عونا لي ودعمني بالمال في سبيل العلم، إلى أخي (لطفي حفظه الله)

إلى من ساندوني وكن عونا لي، إلى أخواتي (عتيقة،جهيدة،هاجر حفظهم الله)

إلى من لم يذق حلو الطفولة، إلى أخي الأصغر (عبد الرحيم وفقه الله)

إلى كل أولاد العائلة رعاهم الله

كما لا أنسى من ساندتني طيلة الفترة الجامعية، إلى عمتي صباح وزوجها والأولاد الأربعة

إلى من قصر في حقه من أجل هذا العمل، إلى أستاذي المشرف سويقات محمد الأمين

إلى من اعتبرني أخاه، إلى زميلي وصديقي محمد معمري

إلى كل طالب وطالبة علم.....أهدي هذا العمل.

مختاري يزيد.

شكر و تقدير

كل الشكر لله ونحمده على عظيم فضله وكثير عطائه وتوفيقه

ولأن حسن السجية يوجب نتقدم بالشكر إلى أستاذنا الفاضل والمشرف سويقات محمد الأمين من خلال تشجيعه لنا وتوجيهاته عبر مختلف مراحل هذا العمل

وشكرا خاصا لعاملات مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية للجهد الذي بذلوه من أجل توفير المراجع اللازمة

وإلى كل من ساعدنا وساهم من قريب وبعيد لإتمام هذا العمل.

خطـــــــة البحـــــــــث

مقدمـــــــة

الفصـــل الأول: الإطـــار النظـــري للتعدديـــــة الحزبيـــة

المبحث الأول : ماهية الأحزاب السياسية

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

المطلب الثاني : مؤسسية الأحزاب السياسية

المطلب الثالث : وظيفة الأحزاب السياسية و أهميتها

المبحث الثاني : ماهية التعددية الحزبية

المطلب الأول: الأنظمة الحزبية

المطلب الثاني: مفهوم و نشأة التعددية الحزبية

المطلب الثالث : التعددية الحزبية والمشاركة السياسية

الفصل الثاني: محددات التعددية الحزبية في الجزائر

المبحث الأول: الخلفيات التاريخية للتعددية الحزبية في الجزائر

المطلب الأول : التعددية الحزبية قبل الاستقلال

المطلب الثاني : مرحلة الأحادية الحزبية

المبحث الثاني: الإطار القانوني و الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر

المطلب الأول : الإطار الدستوري للتعددية الحزبية

المطلب الثاني : المحددات القانوني للتعددية الحزبية

الفصل الثالث: التعددية الحزبية بعد التحول الديمقراطي في الجزائر 1989.

المبحث الأول : التعددية الحزبية و آثارها على المشاركة السياسية

المطلب الأول: الخارطة الحزبية في الجزائر.

المطلب الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية

المطلب الثالث: مشاركة الأحزاب السياسية من خلال البرلمان و الحكومة

المبحث الثاني : معوقات و آفاق التعددية الحزبية في الجزائر

المطلب الأول : معوقات التعددية الحزبية الجزائر

المطلب الثاني :آفاق التعددية الحزبية في الجزائر

الخاتمـــــــة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الأحزاب السياسية واحدة من أبرز المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية المثلى،هذه الأخيرة و التي تظهر كمفهوم وتعريف من الناحية النظرية في الوطن العربي والتي لازالت تتمثل في البحث عنها وأسباب غيابها،قد نراها في جانب آخر ونلاحظ تطبيقاتها في الدول الغربية، حيث ظهرت و ترسخت في أمريكا وأوروبا الحديثة (فرنسا وبريطانيا) مع ظهور الأحزاب السياسية، وعند الحديث عن الأحزاب السياسية فحتما سنتحدث على ما يسمى "التعددية الحزبية" وهو موضوع بحثنا.

إن التعدد الحزبي في دولة ما مؤشر واضح على إمكانية التداول السلمي للسلطة والتنافس الإنتخابي والحصول على أغلبية المقاعد في البرلمان وتشكيل حكومات، ولقد شهدت معظم بلدان المغرب العربي تحولات مهمة على الساحة السياسية، خاصة في مجال التعدد الحزبي، وخير مثال على ذلك حالة الجزائر.

لقد شهدت الجزائر تحولات مهمة وتوسع في التعدد الحزبي منذ 1989، وذلك بموجب المادة 40 من دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية، والتصديق على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في جويلية 1989 هذا القانون الذي اعتبر حجر الأساس للنظام المطلوب للتعددية والشرط الأساسي للانتقال الديمقراطي كما عرف النظام الإنتخابي تعديلات عدة استهدفت التكيف مع مقتضيات الممارسة الحزبية وهكذا تضمنت عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر إلى جانب عناصر أخرى عنصر التحول من صيغة الحزب الواحد إلى صيغة النظام الحزبي التعددي.

و لكن قبل الحديث عن التعددية ما بعد التحول الديمقراطي في الجزائر فحتما ستأخذ بنا طيات التاريخ إلى البحث عن التعددية ما قبل الاستقلال، فثورة التحرير المسلحة ضد الاستعمار الفرنسي والتي كانت ثورة فريدة من نوعها في أوجه عدة، قد منحت الدولة بعد الاستقلال جزءا من الكبرياء والاعتزاز، ما جعلها تبحث عن طريق دستوري منفرد ومتميز، كما أن تلك الثورة استلزمت إنشاء مؤسسات سياسية خاصة بها، مما جعل الجزائر عند الاستقلال لم تجد نفسها في حالة فراغ مؤسساتي تام، بل يمكن القول أن الحياة الدستورية والحزبية في الجزائر قد بدأت أثناء الثورة المسلحة أي قبل الاستقلال، إلا أن هذه الحياة الدستورية والحزبية تختلف في أوجه عدة بين فترة الاستعمار وفترة الاستقلال، ولاشك أنها ازدادت اختلافا في فترة ما بعد التحول الديمقراطي 1989 و سنقوم في هذا البحث بدراسة التعددية الحزبية في الفترات الثلاث، إلا أننا سنركز على التعددية الحزبية ما بعد 1989.

إن أهمية اختيار موضوع التعددية الحزبية في الجزائر يتمثل في شطرين ، أولهما الجانب النظري و الثاني الجانب التحليلي ، أما الجانب النظري فلا شك أنه يعطي رؤية جديدة للأحزاب السياسية في الجزائر و عن كيفية عملها وتنافسها الإنتخابي بالإضافة إلى إعطاء صورة مغايرة عن عملية المشاركة السياسية لدى

الفواعل غير الرسمية والمتمثلة في الأحزاب السياسية، أما الجانب التحليلي فله أهمية من خلال دراسة الأحزاب السياسية كوحدة لتحليل وتقييم التعددية الحزبية والبحث عن إطار منهجي يساعد على تطور هذه الظاهرة في الجزائر.

أما أهداف دراسة التعددية الحزبية تتجلى في هدف رئيسي لا يكمن فقط في محاولة معرفة وجود تعددية حزبية داخل الجزائر، وإنما بالإضافة إلى ذلك الهدف محاولة معرفة تعددية سياسية فعلية أم هي شكلية فقط لمحاولة إرضاء الرأي العام السياسي في ظل وجود أحزاب سياسية وليدة لحزب واحد مسيطر على السلطة منذ الاستقلال.

إن أهم الصعوبات الدراسية التي واجهتنا في إطار البحث عن موضوع التعددية الحزبية تكمن في:

- نقص الدراسات السياسية الأكاديمية التي لها علاقة بالتعددية الحزبية في الجزائر.
- قلة المراجع الحديثة التي تتعلق بالجانب القانوني للإنتخابات والأحزاب السياسية.
- عدم وجود دراسات حول مستقبل التعددية الحزبية في الجزائر.

بالرغم من تلك الصعوبات تم دراسة التعددية الحزبية في الجزائر من حيث الشكل والمضمون و ذلك من خلال التطرق إلى المواضيع التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالموضوع، وهذا للإجابة عن المشكلة البحثية التالية :

إلى أي مدى كرست التعددية الحزبية الممارسة الديمقراطية بعد التحول الديمقراطي في الجزائر؟

كما يمكن أن تتفرع إشكاليات من المشكلة البحثية تتفرع كما يلي :

- ما هو مفهوم الأحزاب السياسية؟ وما دورها في التحول الديمقراطي؟
- إلى أي مدى ساهمت البيئة في مسار التعددية الحزبية في الجزائر ؟
- ما مدى تأثير الانتخابات على الخارطة الحزبية في الجزائر؟
- كيف ساهمت التعددية الحزبية في تجسيد المشاركة السياسية في الجزائر ؟

و تبعا لهذه الإشكاليات أستند البحث على الفرضيات التالية:

- ان ظهور التعددية الحزبية في الجزائر كانت نتاج تحولات سياسية داخلية و خارجية .
- لقد جاءت الخارطة الحزبية في الجزائر نتيجة حتمية لسير الانتخابات في الجزائر.
- ان شكل النظام السياسي في الجزائر اثر على فاعلية الأحزاب السياسية .

لدارسة هذه الفرضيات كان لابد لنا من الاستعانة ببعض المناهج و الإقترابات التي تمت بها الدراسة و هي:

- المنهج الوصفي والذي تم به وصف الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية من الجانب المفاهيمي.
- المنهج التاريخي الذي اعتمدنا عليه من خلال جمع المعلومات عن الأحداث الماضية من تاريخ الجزائر ومحاولة دراسة الأحزاب السياسية قبل الاستقلال.
- منهج دراسة الحالة حيث كانت الدراسة حول التعددية الحزبية لحالة الجزائر.
- الإقتراب المؤسساتي والذي تم به تحليل العملية السياسية داخل الأحزاب السياسية كونها مؤسسة سياسية

و بناءا على ذلك فقد تمت دراسة التعددية الحزبية في الجزائر في ثلاثة فصول،فالفصل الأول الذي سنتطرق فيه إلى الإطار النظري لدراسة التعددية الحزبية حيث يتضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية الأحزاب السياسية، والمبحث الثاني بعنوان ماهية التعددية الحزبية، أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان محددات التعددية الحزبية في الجزائر حيث سنتطرق في جزئه الأول إلى الخلفيات التاريخية للتعددية الحزبية وجزئه الثاني نبين فيه الإطار القانوني والدستوري للتعددية الحزبية،أما عن الفصل الثالث فيحمل عنوان التعددية الحزبية بعد التحول الديمقراطي في الجزائر يتضمن كذلك مبحثين،فالأول بعنوان التعددية الحزبية وأثرها على المشاركة السياسية أما المبحث الثاني بعنوان معوقات وآفاق التعددية الحزبية في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار النظري للتعددية الحزبية.

ينشط الحزب السياسي الحياة السياسية في أي دولة تعتمد الديمقراطية في تسيير أمورها ، إذ لا يمكن الحديث في ظل نظام تعددي في عالمنا المعاصر دون وجود أحزاب سياسية شرعية تقوم باستقطاب المواطنين و جمع انشغالاتهم مستندة في ذلك على قاعدتها الشعبية ، الشيء الذي يدفعنا على التعرف إلى ماهية الحزب السياسي و التعددية الحزبية .

المبحث الأول : ماهية الأحزاب السياسية :

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريفات مختلفة للحزب السياسي معتمدين على بعض المفكرين الغربيين و العرب ، كما أن لهاته الأخيرة وظائف وجدت لأجلها تكسبها أهمية سنتعرض لها بعد دراسة مؤسسية الأحزاب مركزين في ذلك على معايير المؤسساتية التي وضعها **صمويل فليبس هنتينجتون** ، محاولين إسقاطها على المؤسسة الحزبية .

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية :

أ/التعريف اللغوي :

تعبر كلمة "الحزب" لغويا عن "جماعة من الناس ، والأحزاب جمعُهُ، وجَمْعٌ كانوا تألّبوا وتظاهروا على حرب النبيّ "1 و هم" قريش و غطفان و بنو قريضة ، كما يأخذ معنى الجماعة من الناس فيها قوة و صلابة . فحزب الرجل أصحابه و جنده الذين على راية ، يأخذ أيضا معنى الانتماء ، فهو كل قوم تشاكلت قلوبهم و أعمالهم و إن لم يلق بعضهم بعضا ، فأهل الكفر و الشرك حزبا في الزمان و المكان " [2] و هم من قال فيهم الله " **أولائك حزب الشيطان ألا أن حزب الشيطان هم الخاسرون** "[3] ،كما يعتبر جماعة المؤمنين المتحدين من اجل نصرة الحق و الذين لا يداهنون المشركين و لو كانوا ذي قربى حزب الله إذا قال تعالى " **أولائك حزب الله ألآ إن حزب الله هم المفلحون**"[4] ، و مما سبق ذكره نستطيع أن نخلص إلى أن الحزب لغة هو تلك مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم مصلحة و غرض واحد .

تقابل كلمة "حزب" في اللّغة الفرنسيّة كلمة "Parti"، التي تعني باللغة العربية" جزء أو قسم"و الذي عادة ما يقرن بالسياسة فيسمّى "الحزب السياسي "Parti Politique" ،و هو " تجمّع أشخاص لهم الآراء

---

[1] يوسفي محمد أكلي ،آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام . باتنة : كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قسم الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة الشريعة والقانون ، 2004 .ص 159 .

[2] ياسين ربوح ، الأحزاب السياسية في الجزائر . دار بلقيس ، الجزائر ،2010. ص 16 .

[3] القران الكريم ،سورة المجادلة ، الآية 19.ص 544 .

[4] نفس المرجع ،نفس السورة ، الآية 22.ص 545 .

السياسيّة عينها، ينتظمون لمتابعة تحقيقها بعمل مشترك، من أجل تسلّم السلطة وممارستها "[1] و هو كذلك: " مجموعة من الأشخاص يدافعـــون عن نفس الرأي، أو هو جمعيّة من الأشخـــاص المتّحدين من أجل أهداف مشتركة أو هو منظّمـــة من الأشخاص "[2].

ب/التعريف الاصطلاحي :

إضافة إلى ما سبق سنعرج على بعض التعريفات المختلفة لبعض المفكرين الغربيين و العرب على مختلف مشاربهم الفكرية التي وردت بشان الحزب السياسي .

فمن الليبراليون المفكر **جيمس كولمان** الذي يعرف الحزب على انه" تجمع له صفة التنظيم الرسمي و يعلن أن هدفه الوصول إلى الحكم أو الاحتفاظ به أما بمفرده أو بالائتلاف أو بالتنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية أخرى ، داخل دولة ذات سيادة فعلية أو محتملة" [3] ، يتوافق هذا التعريف مع البيئة التي تعتمد التعددية الحزبية و الديمقراطية حيث تكون الانتخابات هي السبيل للوصول إلى السلطة ، كما يتوافق هذا التعريف أيضا كثيرا إلى ما انتهت إليه المفاهيم السياسية الحديثة حسب **صلاح الصاوي** بأنه :"طائفة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية ، للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" [4]

و يرى لاسويل و **كابلان** بان الحزب السياسي "مجموعة من الأفراد ، تصوغ القضايا الشاملة ، و تقدم مرشحين في الانتخابات"[5] هذا التعريف يميز الحزب عن القطاعات غير المنظمة و غير النشطة من الرأي العام من جهة أن هذه الجماعة تتضمن تنظيما و يستبعد التعريف الجماعات التي تسعى إلى التأثير على القرارات عن طريق العنف ، "إضافة إلى جماعات الضغط ، و تعتبر الأحزاب هي فقط التي تؤمن و تمارس القوة السياسية من خلال التصويت الشرعي [6]، أما "ديفرجيهDUVERGER " فيصفه بقوله: " الحزب هو مجموعة ذات كيان خاص "[7]

أما عن جانب الماركسيين يعرف **ماركس** الحزب بأنه "التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية المختلفة"[8] و لقد توالت التعريفات المستندة على الإيديولوجية الماركسية و التي ترى ، أن الحزب السياسي هو عبارة

---

[1] كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ج1 ،ط.1، ترجمة: منصور القاضي. المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،1998.ص679.

[2] ROBERT Paul, Le petit Robert (Dictionnaire de la langue française) ,Canada, 1992.p1365.

[3] احمد منصور بلقيس ، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي . دار مدبولي ، مصر ، 2004.ص 15.

[4] صلاح الصاوي ،التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ،ط1. دار الإعلام الدولي، (د ب)،1992.ص 03.

[5] أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث . سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ،1987.ص 14.

[6] نفس المرجع. نفس الصفحة.

[7] DUVERGER Maurice, *Les partis politiques*, Librairie Armand Colin, Paris, 1976 .P 19.

[8] ياسين ربوح ، مرجع سابق .ص 19.

عن أداة في يد الطبقة وهو قطاعها الطليعي ، بعبارة أخرى أن الحزب مجموعة من الناس يربطها ببعضها مصالح اقتصادية في المقام الأول و تحاول أن تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح و الثورة [1].

و بخصوص الفكر العربي ينظر **عليوة السيد** إلى الحزب السياسي "بأنه تجمع منظم تسود بين أعضائه أفكار و معتقدات و قيم واحدة ، يستهدف الإمساك بالسلطة واعتمادا على برنامج معلن لبلوغ سياسات تراها زعامته في صميم الصالح الوطني والحزبي ، أما إسماعيل سعد فيعرف الحزب السياسي بأنه اتفاق عدد من الأفراد على مجموعة من المبادئ و الأهداف يبتغون من انجازها تحقيق الصالح العام أو على الأقل تحقيق مصالح أعضاء الحزب "[2].و هو حاليا (الحزب) أي تنظيم سياسي يسعى للسلطة كي يحقق مبادئه السياسية في إطار منظومة الديمقراطية لان الديمقراطية في ابسط صورها تعني تعدد الأحزاب ، فالحزب هو أداة لتنظيم الممارسة السياسية و المشاركة بين الطبقات الحاكمة والطبقات المحكومة [3].

و من خلال ما سبق فإننا نستطيع أن نعرف الحزب السياسي انه مجموعة من الأفراد يجتمعون للدفاع على أفكارهم حيث تمثل القاعدة الشعبية للحزب منطلق هذه الأفكار ، بغية الوصول إلى السلطة بالطرق السلمية في بيئة ديمقراطية تعددية . و عليه فانه لا يمكن لحزب سياسي واحد أن يمثل مختلف الأطياف و الطبقات المتواجد في المجتمع على مختلف توجهاتها .

المطلب الثاني : مؤسساتية الأحزاب السياسية:

"المؤسساتية هي العملية التي تكتسب بها التنظيمات و الإجراءات حتمية و ثباتا .إن مستوى المؤسساتية...يمكن تعريفه بتكيف و تعقيد و استقلالية و تماسك التنظيمات و الإجراءات، فإذا كان ممكنا تعريف هذه الموازين و قياسها ...سوف يكون ممكنا قياس التزايد و التناقص في مؤسساتية التنظيمات و الإجراءات"[4] .

و لقد أسهمت أفكار **هنتينجتون** حول المؤسساتية و أهميتها ، بعمق في تحليل الأحزاب كمؤسسات و تكفي هنا الإشارة إلى تحليل الحزب كمؤسسة سياسية سواء من حيث علاقته بالقوى الاجتماعية التي يمثلها أو من حيث توافر معايير المؤسسية لديه ،و يجمل **هنتينجتون** تلك المعايير في أربعة معايير أساسية: مرونة الحزب أو تصلبه ،تعقيد البنيان الحزبي أو بساطته ،استقلالية الحزب أو تبعيته، ثم ترابط الحزب أو تفككه[5] و سنتطرق فيما يلي لشرح هذه المعايير .

أولا: مرونة الحزب أو تصلبه :

[1] احمد منصور بلقيس ، مرجع سابق .ص 16.
[2] مدحت أبو النصر ، الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية ، ايتراك للطباعة و النشر والتوزيع ، مصر ،2004 .ص 10.
[3] احمد منصور بلقيس، مرجع سابق .ص 17.
[4] صمويل هنتنجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيره ، ترجمة :سمية فلو عبود . دار الساقي، بيروت ـ لبنان ، 1993.ص21.
[5] أسامة الغزالي حرب ، مرجع سابق ،ص 40-41.

و المقصود منها تلك المرونة التي تعبر على مـــدى قدرة المؤسسة على الاستمرار في ظل التحولات الحاصلـــة في البيئة المحيطة بها ، فنجاح المؤسسة في مواجهة التحديات يكسبها قدرة تكيف عالية و إسقاطا لما سبق على المؤسسة الحزبية فإنها تعني مرونة الحزب و قدرته على التكيف مع التغيرات الحاصلة في بيئته التي تتسم بالحراك دائم مع تقدمه في السن ، و يعتبر **هنتينجتون** "التصلب من صفات التنظيمات الحديثة أكثر من تلك القديمة إلا أن التنظيمات و الإجراءات القديمة ليست بالضرورة قابلة للتكيف إذا كانت ساكنة علاوة على ذلك إذا كان تنظيم ما خلال فترة زمنية قد طور مجموعة ردود للتعاطي بفعالية مع مشكلة من نوع معين "[1] و لقد ربط صفة التصلب بالتنظيمات الحديثة لان هذه الأخيرة لم تعرف بعد في فترة حياته القصيرة تغيرات بيئية كما عرفتها مثيلاتها القديمة النشأة ، و يزيد مستوى المؤسساتية لدى تنظيم ما بازدياد قدرة تكيفه التي تقاس بثلاثة معايير هي:

1-العمر الزمني : "كلما كان الحزب أكثر قدما و استمر لفترة طويلة كان احتمال استمراره في البقاء أعلى من الأحزاب الأقل قدما منه ، فمسار استقرار المؤسسات السياسية يتطلب فترة زمنية أطول منها لدى مؤسسات أخرى مثل المؤسسات الاقتصادية "[2].

2-العمر الجيلـــي: حسب "**جوزيف لابالومبارا** " فان الحزب السياسي هو " منظمة يتجاوز عمرها عمر مؤسسيها"[3] ، فالأشخاص المؤسسين و القياديين للحزب السياسي هم الجيل الأول في حياة الحزب فهم يمثلون بيئتهم في تلك الفترة حيث انه من المفروض أن يولد الحزب متكيفا مع تلك البيئة لا ثائرا عليها حتى يكتسب التأييد و القاعدة الشعبية اللازمة التي تعطي له المكانة المرموقة في خضم الحياة السياسية و بتغير تلك البيئة مع مرور الوقت كان لزاما استبدال القياديين بمجموعة أخرى من جيل آخر تحمل مشعل القيادة الحزبية و التي لها تجاربها المميزة تنظيميا ،و قد تعتمد الأحزاب " تغيير القيادة بدون تغيير جيل القيادة يختلف جيل عن جيل آخر بالتجارب المكونة له ، إن مجرد استبدال مجموعة من القياديين بمجموعة أخرى ،للتغلب على أزمة خلافة مثلا ، له قيمته في مجال التكيف المؤسساتي ، لكنه ليس بمثل أهمية انتقال القيادة من جيل إلى آخر"[4]

3-التغير الوظيفي :و هي "قدرة المؤسسة على إنشاء وظائف جديدة و تعدد وظائفها ، فالمؤسسة تبدأ و تنشأ لتامين وظيفة أو وظائف محصورة في البداية ، إلا إن التغير الحاصل في البيئة و الزمن يشكل تحديا أمام التنظيم أو المؤسسة "[5]حيث يفرض عليها إما التغيير من وظائفها أو الزوال ، و يمثل التكيف لدى الأحزاب السياسية في قدرتها على تنويع و جلب مؤيدين من الجماهير الانتخابية و قدرتها على التكيف الوظيفي

---

[1] صموئيل هنتنجتون، مرجع سابق .ص22 .

[2] عبد القادر عبد العالي ، محاضرات النظم السياسية المقارنة . (د د ن) ،الجزائر ،2008.ص 22.

3 Joseph Lapalombara & Weiner Myron, Political Parties And Political Development , Princeton university press,USA, 1966.p85 .

[4] صموئيل هنتنجتون، مرجع سابق .ص 24 .

[5] عبد القادر عبد العالي،مرجع سابق .ص22 .

بين ممارسة السلطة أو الانتقال إلى المعارضة ،كما أن الأحزاب التي أنشأت من اجل الحصول على الاستقلال و هي الوظيفة التي تأسس من اجلها و حارب من اجلها ربما لعقود ،تصبح أمام تحديات وظيفية و مهددة بالزوال ، إذا لم تقم بعملية تحول وظيفي لتتمكن من التكيف بسرعة مع ما تقتضيه مهمات الحكم .

ثانيا: تعقيد البنيان الحزبي أو بساطته:

يرى هنتيجتون بخصوص هذا المعيار انه "كلما ازداد التنظيم تعقيدا ارتفع مستواه المؤسساتي و قد يشتمل التعقيد على مضاعفة الوحدات التنظيمية الفرعية ، هرميا و وظيفيا "[1] ، بمعنى آخر يمكن ان نقيس " التعقيد في التنظيمات من خلال درجة تعدد و حدات المؤسسة الفرعية و تنوعها ،و درجة تعدد وظائف المؤسسة و تنوعها"[2] فالمستوى المؤسساتي للحزب يرتفع إذا كان له أكثر من وظيفة و أن يضم مجموعة من الوحدات المتخصصة ، ويقوم بمجموعة من الوظائف لضمان الاستمرارية لمؤسسة الحزب .

ثالثا: استقلالية الحزب أو تبعيته:

المقصود بالاستقلالية أنها " مقدار الوجود المستقل للتنظيمات و الإجراءات السياسية عن تجمعات وطرائق سلوك اجتماعية أخرى "[3] ، و في موضوع دراستنا هذا تشير الاستقلالية إلى مدى استقلالية أو حرية المؤسسة الحزبية في العمل ، و يرى هنتيجتون أن الاستقلالية تتضمن " العلاقة بين القوى الاجتماعية من جهة و التنظيمات السياسية من جهة أخرى .المؤسساتية السياسية بالنسبة للحكم الذاتي تعني تطور التنظيمات و الإجراءات السياسية التي ليست مجرد تعبيرات عن مصالح فئات اجتماعية معينة"[4] فالحزب الذي يخضع في اتخاذ إجراءات سياسية أو إسناد المناصب إلى تأثيرات القوى الاجتماعية أو تنظيمات سياسية أخرى لا يتمتع بالاستقلالية و بالتالي يعتبر اقل مؤسساتية ،و تقاس الاستقلالية عن طريق (الميزانية و شغل المناصب) إذ يتوجب لمعرفة ذلك طرح التساؤل هل للحزب ميزانية مستقلة يتصرف فيها بحرية ؟ دون قيود و إلى أي مدى أو حد يتمتع الحزب بالاستقلال في تجنيد أعضائه؟

رابعا: ترابط الحزب أو تفككه :

يقصد بالترابط أو التماسك كمصطلح سياسي " مدى درج الرضا او الاتفاق بين الأعضاء داخل المؤسسة السياسية أو الاجتماعية "[5] و هو في العادة يقاس من خلال مدى شعور الأعضاء بالانتماء للحزب ، مستوى الخلاف و وجود أجنحة داخله ، مدى وجود خلافات وصراعات داخل الحزب و كيفية تسوية الصراعات الداخلية فالأحزاب كغيرها من المؤسسات تواجه تحديا في تماسكها بدخول فئات و أعضاء جدد

[1] صموئيل هنتنجتون ، مرجع سابق .ص27 .
[2] عبد القادر عبد العالي،مرجع سابق .ص 22.
[3] صموئيل هنتنجتون ، مرجع سابق .ص30 .
[4] نفس المرجع . نفس الصفحة.
[5] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية . (د د ن) ، (د ب)، (د ت). ص 125.

خاصة تلك التي تكون بشكل سريع، كما يتأثر التماسك بدرجة استقلالية المؤسسة عن تأثير القوى الخارجية فهناك مواصفات سلوكية ضرورية في استمرار و تامين لحمة المؤسسة تتمثل في التنسيق و الانضباط بين أعضاء المؤسسة و فروعها المختلفة و العمل الجماعي الذي يتوفر داخلها .

المطلب الثالث: وظيفة الأحزاب السياسية و أهميتها:

الأحزاب السياسية كغيرها من الكيانات الأخرى لها وظائف تؤديها في المجتمع تعتبر مبررا لوجودها و استمرارها و هذه الوظائف تجعلها تكتسب أهمية ما ، تتدنى و ترتفع حسب قدرة هذه الأحزاب على تأدية هذه الوظائف في ظل قدر هامش الديمقراطية الممنوح ، بمعنى آخر تزداد وظائف الأحزاب و تكون أكثر فعالية كلما كان في بيئة أكثر ديمقراطية و العكس صحيح ، إذ أن المناخ غير الديمقراطي لا يقلص من دور الأحزاب السياسية فقط ، بل قد يؤدي إلى زوالها لحساب حزب واحد يسيطر على الحياة السياسية ، و سوف نتطرق إلى وظائف الأحزاب.

أولا:وظيفة الأحزاب السياسية :

تلعب البيئة السياسية و الاجتماعية التي تتواجد بها مختلف الأحزاب دورا مهما في تحديد هذه وظائف الأحزاب السياسية، و " يشير عبد الهادي الجوهري إلى أن الأحزاب السياسية تحاول قدر الإمكان تحديد المشكلات القائمة في المجتمع و حصرها ، بهدف التواصل لوضع الحلول الملائمة لها ، والتي على الحكومة أن تأخذ بها في حل هذه المشكلات "[1] ، أما الأستاذ "**بوردو**" فيقول " إن تحديد وظائف الأحزاب يبدوا أمرا صعبا إذا حاولنا تجاهل طبيعة الأحزاب المعنية ، و الوسط الذي تباشر فيه نشاطها "[2] من جهة أخرى فانه " هناك من يميز بين وظائف الأحزاب طبقا للنظام السياسي السائد (ديمقراطي أو شمولي) ، و آخرون يميزون بين وظائف الأحزاب الحاكمة و وظائف الأحزاب المعارضة ، كما يتحدث البعض عن وظائف خاصة للأحزاب في البلدان النامية "[3] ، و عليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى وظائف عامة للأحزاب السياسية و أخرى خاصة لهته الأخيرة في البلدان النامية .

1- الوظائف العامة للأحزاب السياسية:هي تلك الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في كل الأنظمة السياسية :

أ-التجنيد السياسي : و يقصد بها " العملية التي يتم بموجبها إلحاق الأفراد في الأدوار السياسية النشطة"[4] أي قيام الأحزاب السياسية بإعطاء الفرصة لأفراد جدد في الأدوار السياسية ،فهي بذلك تقوم " في تهيئة الأفراد للترشيح باسمها كما تقوم بدور أساسي في تنسيب بعض الأفراد لشغل وظائف معينة عند فوز الحزب

[1] مدحت أبو النصر، مرجع سابق. ص139.
[2] ياسين ربوح ، مرجع سابق .ص 34 .
[3] نفس المرجع .نفس الصفحة .
[4] احمد منصور بلقيس ، مرجع سابق .ص 72.

بالانتخابات و بذلك يتحقق له دور في الحياة الوطنية للمجتمع "[1] ، فإعداد القيادات المستقبلية للدولة و المساهمة في التداول على السلطة من الوظائف الهامة للأحزاب السياسية .

ب- تنظيم المعارضة:تعمل الأحزاب التي لم تحصل بالسلطة بعد الانتخابات على تنظيم المعارضة ، حيث يتوجب عليها أن تقوم بالانتقاد البناء و الهادف للحزب الحاكم مع طرح البدائل و الحلول للمشاكل حتى لا تفرغ المعارضة من محتواها ، و تتحول المعارضة من اجل المعارضة فقط دون أن تعطي أي وجهة نظر أو إضافة جديدة كما تقوم أحزاب المعارضة بتوجيه النقد للسلطة التنفيذية ،و مراقبة الإدارة ، قصد منع السلطة من الانفراد بالحكم ، و تعتبر المعارضة من بين أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب لأنها تكبح جماح الحزب الحاكم عند الخروج عن الشرعية بالمراقبة الدائمة على أعمال السلطة التنفيذية ، و تكون المعارضة أكثر فاعلية في الأنظمة الديمقراطية التعددية التي تضمن الحقوق و الحريات العامة .

ج- التنشئة السياسية : يعرفها **هربرت هامسان** " بأنها تعلم الفرد لأنماط اجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع التي تساعده على أن يتعايش مع هذا المجتمع سلوكيا و نفسيا "[2] و يـــرى **كينيث لانجتون** أن "التنشئة السياسية تعبر في أوسع مضامينها عن كيفية نقل المجتمع لثقافته السياسية من جيل إلى جيل" [3] و باعتبار الأحزاب السياسية إحدى مؤسسات التنشئة السياسية فإنها تلعب دورا مهما في هذه الأخيرة ،خاصة في الدول الديمقراطية بحيث تتفاوت الأحزاب فيما بينها في الوظائف التي تقوم بها ففي بعض من هذه الدول الديمقراطية على سبيل المثال تركز الأحزاب على الوظائف العملية كتولي الحكم و تنظيم الحملات الانتخابية إضافة إلى أنها لا تغفل وظيفتها الإيديولوجية التي تتمثل في غرس الأفكار و المبادئ لدى أتباعها و لا تهمل وظائفها الاجتماعية بينما في دول العالم الثالث فان دور الأحزاب رغم تعددها يبقى ضعيفا سواء في الحياة السياسية أو الاجتماعية و بالتالي فمفهوم التنشئة السياسية سواء لأعضائها أو للجماهير غائب إلى حد كبير عن برامجها.

د- تجميع المصالح: أن قدرة الأحزاب السياسية على أداء هذه الوظيفة تمثل مدى احتكاك الحزب السياسي مع مختلف ألوان الطيف للمجتمع ، فباحتياج المجتمع لمن ينقل انشغالاته أو مطالبه للسلطة ، يحتاج الحزب إلى معرفة مطالب السواد الأعظم من المجتمع على الأقل لينقلها إلى السلطة بعد إن يقترح لها حلول ضمن برنامجه يعني ذلك طرح المطالب الشعبية التي تمثل المدخلات وفق الاقتراب الإستوني على صانع القرار ليتم تحويلها إلى مخرجات .

و- المشاركة السياسية : " تعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية فهي تقدم للناخبين المرشحين لتولي وظائف نيابية و إدارية ، و هي التي تقدم لهم البرامج السياسية

---

[1] حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة . مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1986 .ص 258.
[2] عبد النور ناجي ،المدخل إلى علم السياسة . دار العلوم ، الجزائر ، 2007.ص 108.
[3] نفس المرجع .نفس الصفحة.

و الطرق السلمية لتنفيذها ،كما تمدهم بالوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة، في حين أن الشعب بطبيعته غير قادر على القيام بهذه الأعمال"[1]

هـــ- التعبئة :"هي عملية شحذ طاقات المجتمع نحو التحول و التغيير في النظم الاجتماعية بوسائل متطورة"[2] أي حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي ، و تعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها ، وظيفة أحادية الاتجاه بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين ، و ليس العكس . وتلعب الأحزاب دور الوسيط

ثانيا: وظائف الأحزاب السياسية الخاصة في الدول النامية :

1- التحديث و التنمية السياسية : تتمثل تلك الوظيفة في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية ، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة .

كما أن "الأحزاب السياسية تجسّد وتنظم تعدد الأفكار وتغاير الاتجاهات، وتؤكّد حرية الفكر، وتنشّط الحياة السياسية في داخل الدولة، والاختلاف بين النّاس أمر طبيعي جُبلوا عليه "[3]، و تقوم بإنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلا في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية ، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم . والقيام بلعب دور مؤثر في التفاعل السياسي داخل البرلمانات ، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة .

2- دعم الشرعية: تعبر الشرعية عن مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي، وخضوعهم له طواعية لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة ، و يعتبر الإنجاز والفاعلية والدين و الكاريزما والتقاليد والإيديولوجية ، ضمن المصادر الرئيسية للشرعية في النظم السياسية المختلفة . على أن الديمقراطية تعد المصدر الأقوى للشرعية في النظم السياسية في عالم اليوم . و هناك العديد من الوسائل التي تهدف إلى دعم الشرعية و تلعب الأحزاب و غيرها من المؤسسات دورا بارزا في هذا الشأن . وتتميز الأحزاب عن تلك الوسائل بأنها ليست فقط من وسائل دعم الشرعية ، بل أنها تسعى إلى أن يكون تطور أحوالها و إيديولوجياتها هي نفسها مصدرا للشرعية .

3- التكامل القومي : يقصد به" مستوى الولاء القومي حيث ينسى الفرد كل الخلافات الفردية و لا يفكر إلا في الوطن و التكتل خلف إرادة واحدة و هو أهم مستويات الرابطة السياسية "[4]،و تنطوي هذه

[1] ياسين ربوح ، مرجع سابق .38.
[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق. ص 108.
[3] يوسفي محمد أكلي ، مرجع سابق .ص 182.
[4] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق .ص 122 .

الوظيفة على أهمية خاصة في البلدان النامية ، حيث تبرز المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية وغيرها في تلك البلدان ، في ظل ميراث قوى من انتهاكات حقوق الإنسان .

4- الاتصال السياسي :إن العملية الاتصالية تؤدي إلى تطوير الحزب السياسي لمجموعة من القدرات يتوقف عليها بقائه و استمراره و تتلخص هذه القدرات في قدرة الحزب على تطوير و تصحيح سلوكاته و قراراته قدرته على تطوير و تجديد نفسه ، قدرته على توقع المطالب ،. إذاً فهي " حلقة رئيسة بين الحاكمين والمحكومين، أو همزة وصل بين الشعب والسلطة؛ وذلك لأنّها (أي الأحزاب) تتولّى تنظيم الرأي العام، وبلورة إرادته على نحو يمكن بسهولة التعرّف على اتّجاهه. كما يتمّ في رحابها التقاء الشعب بنوابه، وتتاح له فرصة لمناقشة المسائل العامة "[1]

المبحث الثاني : ماهية التعددية الحزبية :

يهدف هذا المبحث إلى دراسة التعددية من خلال تبيان تقسيمات الأنظمة الحزبية لدى الفقهاء في المطلب الأول ، و من ثم إبراز مفهوم العددية الحزبية و نشأتها في المطلب الثاني ، ليكون المطلب الثالث حول ربط العلاقة بين التعددية الحزبية و المشاركة السياسية:

المطلب الأول: الأنظمة الحزبية :

يعرف النظام الحزبي على انه " نظام للتفاعلات تتشكل من علاقات المعارضة و التعاون بين الأحزاب السياسية التي تعمل على المسرح السياسي ، و هو يمثل نظاما فرعيا من النظام السياسي "[2] و إذا كان ثمة إجماع على أن النظام الحزبي يأخذ ذلك الشكل و العلاقة التنافسية الثابتة والمستمرة ، فان هناك اختلاف بين المفكرين السياسي في تصنيفاتهم للنظم الحزبية ، فالبعض اعتمد في تقسيمه على المعيار المرتبط بعدد الأحزاب والتي تنقسم إلى نظم التعدد الحزبي و نظم الثنائية الحزبية و نظم الحزب الواحد ، أما البعض الأخر فقد اعتمد في تصنيفه على المعيار المرتبط بمدى تنافسية القوى الحزبية فيما بينها ، و تنقسم إلى نظم حزبية تنافسية ونظم حزبية لا تنافسية و هذا المعيار اخذ به معظم الفقهاء و تندرج من خلاله كل من النظم التعددية الحزبية و الثنائية الحزبية ضمن النظم التنافسية ، أما نظم الحزب الواحد فهي ضمن النظم الحزبية اللاتنافسية :

أولا : النظم الحزبية التنافسية :

يوجد هذا النوع من الأنظمة الحزبية في البلدان التي تعتمد حزبين على الأقل و يتنافسان فيما بينهما على السلطة السياسية ، "و هي التي تهيئ فرص و قنوات التنافس الحر بين الجماعات السياسية وتقوم

[1] يوسفي محمد أكلي ، مرجع سابق . ص 182.
[2] عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق .ص 66 .

على احترام قواعد اللعبة السياسية ،و تجعل من الانتخابات العامة طريق الاستحلاف السياسي و تشدد على أهمية و ضرورة المعارضة"[1] و تنقسم النظم الحزبية التنافسية إلى نظم تعددية حزبية و نظم ثنائية حزبية:

1- نظم التعددية الحزبية : " تتبنى اغلب الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدراجات متفاوتة بإستثناء بعض الدول الانجلوسكسونية و هي انجلترا و الولايات المتحدة و كندا و نيوزيلندا و استراليا ، التي تتبنى نظام الحزبين "[2] و هناك تقسيمات كثيرة لهذا النوع و لكن الرأي الأغلب هو التقسيم الذي اعتمد عليه **"جيوفاني سارتوري"** و هو نظم تعددية مستقطبة ونظم تعددية معتدلة :

أ-نظم التعددية المستقطبة : " يصف **"سارتوري"** النظام الحزبي بأنه نظام تعددية مستقطبة أو متطرفة إذا وجد عدد من الأحزاب يدور حول خمسة أو ستة أحزاب "[3] و يتميز هذا النوع حسبه بخصائص منها " وجود تعدد في المعارضة أي عدم توحد المعارضة بصرف النظر عن عدد أحزابها في قوة مشتركة تواجه الحكومة و تقدم نفسها كبديل لها "[4]

ب - نظم التعددية المعتدلة : يقصد بنظم التعددية المعتدلة " تلك النظم التي يقع النظام الحزبي فيها بين نظام الثنائية الحزبية من ناحية و نظام التعددية المستقطبة من ناحية أخرى"[5] أي هي النظم التي تشتمل على عدد من الأحزاب بين ثلاثة و خمسة أحزاب ، كما يعني هذا النوع " وجود تحالف ثابت و متجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين "[6]

و يمكن القول بان نظم التعددية الحزبية توجد في الدول التي تعتمد على ثلاثة أحزاب سياسية على الأقل تتنافس فيما بينها للسيطرة على السلطة ، و قد يحصل كل منها على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية لكنه من الصعب لأي منها أن يقوم بمفرده بالحصول على الأغلبية اللازمة لتشكيل السلطة التنفيذية.

2- نظم الثنائية الحزبية : " ...على الرغم من الاختلاف بين الدارسين حول عدد تلك النظم في العالم فلا شك في أن أبرزها يتمثل في ثلاثة بلدان و هي :بريطانيا و الولايات المتحدة و نيوزيلندا و يضاف إليها بدرجة اقل من الاستمرارية كل من النمسا و كندا "[7] و يوجد هذا الصنف من النظم في الدول التي تعتمد حزبين فقط و في دول أخرى حزبين رئيسيين مع وجود أحزاب أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] كمال المنوفي ، (في : ياسين ربوح ، مرجع سابق . ص 44).
[2] سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية . مركز جامعة القاهرة ، مصر ، (د ت) .ص 66 .
[3] أسامة الغزالي حرب ، مرجع سابق .ص 66.
[4] أسامة الغزالي حرب ، المرجع السابق .ص 120 .
[5] نفس المرجع . نفس الصفحة .
[6] سعاد السرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر. (د د ن) ،القاهرة - مصر،2007 .ص 224
[7] أسامة الغزالي حرب ، مرجع سابق .ص 120-121.

و من مزايا هذا الصنف انه " يؤدي إلى سهولة تجميع المصالح و يمكن الرأي العام من الاختيار السهل و الواضح في المسائل الأساسية"[1]

ثانيا:النظم الحزبية اللاتنافسية :

يقصد بها " الأنظمة الحزبية التي تكون فيها فرصة المنافسة السياسية بين الأحزاب غير متساوية و يسيطر عليها حزب واحد أو حزب مهيمن و تسمى أيضا بنظام الحزب المهيمن"[2] و يوجد هذا النوع في الدول التي تعتمد حزبا واحد يسيطر على السلطة السياسية من خلال سيطرته على المرافق المدنية و العسكرية "و يكون النظام الحزبي لا تنافسيا إذا انتفت فيه المنافسة بين الأحزاب إما بسبب وجود حزب وحد يسمح شكليا بوجود أحزاب أخرى "[3] أو بوجود أحزاب خارجة عن النطاق الشرعي يكون نشاطها سريا و لذلك يندرج نظام الحزب الواحد ضمن صنف النظم الحزبية اللاتنافسية، و يمكن تعريف نظام الحزب الواحد على انه " الأنظمة التي تعتمد حزبا واحدا في تشكيلات الحكومات ، و لا تسمح بالمنافسة السياسية و الانتخابية خارج إطار الحزب الواحد "[4] و ينقسم هذا النوع إلى نظام الحزب الواحد المسيطر حيث يكون فيه حزب واحد مسيطر على السلطة في ظل وجود أحزاب تعمل في السر ، و نظام الحزب الواحد المهيمن حيث يكون فيه حزب واحد مهيمن على السلطة في ظل وجود أحزاب ليس لها صدى سياسي.

و قد تبنت معظم دول العالم الثالث هذا النوع من الأنظمة نظرا لعدة تبريرات ، " فهي أحيانا تستند إلى الرغبة في الحفاظ على الوحدة الوطنية موضحة أن تعدد الأحزاب يهدد بانقسامات قبلية و محلية.. و أحيانا تبرر بعدم كفاية و كفاءة النخبة السياسية الإدارية القادرة على تسيير نظام الأحزاب بسلامة "[5]

المطلب الثاني : مفهوم ونشأة التعددية الحزبية:

مما لا شك فيه أن التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية ومفهومها يرتبط إرتباطا وثيقا بالأحزاب السياسية التي ذكرناها في المبحث الأول ، إلا أن نشأتها تختلف من بلد إلى أخر حسب طبيعة النظام السياسي والمجتمع في كل دولة.

أولا : مفهوم التعددية الحزبية:

من التعاريف العديدة للتعددية الحزبية أنها تعني " وجود عد من الأحزاب في مجتمع معين والمعترف بها من قبل النظام السياسي السائد والتي تحاول الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير فيها بطرق شرعية ودوافع تحقيق مصالحها ومصالح جماعاتها وجماهيرها "[6]

---

[1] سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية ،مرجع سابق ،ص 69 .
[2] عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق .ص 66.
[3] أسامة الغزالي حرب ، مرجع سابق .ص127 .
[4] عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق .ص 65.
[5] سعاد السرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ،مرجع سابق. ص237-238.
[6] صالح رعد الألوسي ، التعددية السياسية في عالم الجنوب ،ط1. دار مجدلاوي، الأردن ، 2006. ص216.

من الملاحظ أن التعددية في هذا التعريف نشير إلى الوجود القانوني للأحزاب في الساحة السياسية.

و في تعريف أخر تعني "الحرية الحزبية ...بمعنى أن يعطي أي تجمع ولو شروط معنية الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة ليتم من خلالها الوصول إلى أفضل الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها "1

أما في هدا التعريف فإنها تتجاوز وجود الأحزاب إلى ضرورة حريتها في الممارسة من أجل المنافسة السياسية بمختلف الطرق الديمقراطية .

بالإضافة إلى هدا التعريف تعني التعددية الحزبية كذلك " أن يعطي أي تجمع ولو شروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية"2

كما نجد في تعريف الدكتور نغم محمد صالح أنها تعني" وجود أحزاب عدة ذات قوة متساوية كما إن هذه الأحزاب تكون غير متفاوتة تفاوتا كبيرا في تأثيرها في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية" 3

و يمكن القول أنه يشترط للتعددية الحزبية وجود أحزاب سياسية ذات طابع شرعي في ظل وجود نصوص دستورية تسمح بالممارسة والمنافسة ،مع وجود نظام ديمقراطي يتيح دورا واسعا لكل القوى السياسية لتعبر عن مواقفها وأهدافها.

ثانيا: نشأة التعددية الحزبية:

تختلف نشأة التعددية الحزبية في معظم دول العالم الحديث،في دولة نجدها التعددية تعبر عن المشاركة في الحياة السياسية كما هو الحال في دول أوروبا الحديثة ،أما في دول أخرى قد لا نجدها تعبر عن دلك و إنما التعددية موجودة من أجل التعبئة لإرضاء الرأي العام ،كمل هو معروف في معظم دول العالم الثالث.

" و قد نشأة التعددية الحزبية في البداية كمبدأ سياسي على غرار العديد من المبادئ السياسية كمبدأ الشرعية مثلا والتي تحولت لاحقا إلى مبادئ دستورية "[4]،ومن المفكرين الذين تتبعوا جذور التعددية نجد "جايمان" حيث "أرجعها إلى الفكر الإغريقي وإلى الفكر اليهودي،المسيحي بتحديده أصل التعددية في الحكم على النشاطات التفصيلية من خلال المؤسسات التطوعية و الخاصة، على أنه يسمح بممارسة السياسة العقلانية

[1] احمد الخطيب نعمان ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، (د د ن) ،الأردن ، 1999.ص 315.
[2] مونة بليل ،التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتها حالة الجزائر و مصر ، باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم قانونية، 2007. ص 01.
[3] حسان محمد شفيق العاني ، مرجع سابق .ص 146.
[4] مونة بليل، مرجع سابق . ص 01.

في مجتمع ما"[1] و فريقا أخر من الباحثين أرجع أصول التعددية إلى "المفكرين"جون لوك"، مونتسكيو" في القرن السابع عشر في مواجهة فكرة السيادة التي دافع أصحابها عن الحم المطلق عندما تم التأكيد على ضرورة أن تقوم الدولة على أساس الرضا والقبول العام للحد من السلطة المطلقة للدولة"[2]

في حين ارجع آخرون ممن ينتمون إلى الفكر الإسلامي التعددية إلى نصوص القرآن الكريم حيث استدلوا بقول الله عزا وجل "**و من آياته خلق السموات و الأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين**"[3] أما في العصر الحديث نجد أن "الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا الغربية ‹بريطاني ،فرنسا› مهد الأحزاب السياسية بمعناها الحديث ،ومما يميز هده النشأة أن أغلبها كانت نتائج لتطور الكتل البرلمانية"[4]

كما أن العالم الثالث شهد ظهور التعددية الحزبية بعد تحقيق معظم دول الاستقلال،ففي مصر مثلا ظهرت التعددية الحزبية سنة 1976 و في الجزائر سنة1989 " ومند سنة1945إلى غاية 1922 عرف العالم ظهور حوالي مائة و ثمانين دولة مستقلة، كما ورثت هذه الدول العديد من المؤسسات السياسية على الإستعمار كان أبرزها الأحزاب السياسية"[5]

المطلب الثالث: التعددية الحزبية والمشاركة السياسية:

إذا كانت التعددية الحزبية تعني تعدد الآراء السياسية والتوجهات عن طريق وجود الأحزاب فإن المشاركة السياسية تعني" تلك الأنشطة التطوعية التي يشارك فيها أفراد المجتمع مثل اختيار القادة وقيامهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتشكيل السياسة العامة وتشتمل تلك الأنشطة بصورة أساسية على التصويت والبحث عن المعلومات وحضور الاجتماعات والاتصال بالنواب"[6] ولا شك أن الأحزاب السياسية في العالم خاصة في دول الشمال لعبت دورا بارزا في التحولات السياسية نحو الديمقراطية "من خلال دورها في طرح البرامج ومناقشة و نقد السياسات الحكومية والتنموية"[7]

و إذا كانت تلك المشاركة تقتضي نشاطات الأفراد من خلال مشاركتهم في الحياة السياسية فإن هذه النشاطات تختلف من دولة إلى دولة و من مجتمع إلى مجتمع و من فترة إلى فترة و هذا يتوقف على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقديمها وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام كما يتوقف أيضا مدى قوة تلك الأحزاب في مشاركتها السياسية و" أن تقوم جميع الأحزاب على أساس قبول

[1] صالح رعد الألوسي ،مرجع سابق. ص 19.
[2] صالح رعد الألوسي ،المرجع السابق. ص 19-20.
[3] القران الكريم ، سورة الروم ، الآية 22.ص 406 .
[4] بوعلام حمو ،التعددية الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، وهران: كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلوم السياسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص النظم السياسية المقارنة، 2007 .ص 14.
[5] نفس المرجع. ص 17.
[6] سامية خضر صالح ، المشاركة السياسية والديمقراطية .(د د ن) ، القاهرة - مصر ،2005.ص 18،19
[7] عبد القادر عبد العالي ،الأحزاب السياسية و التنمية السياسية في الجزائر ، (ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني :التحولات السياسية و إشكالية التنمية السياسية واقع و تحديات) ،16و 17 ديسمبر 2008.

مبدأ التعايش بينهم و التمسك بمبدأ حرية الرأي الذي لا يخرج الخلاف و التنافس الحزبي عن إطاره و لا يمارس إلا في ظله"[1]. ما يعني وجود قواعد للعبة السياسية في ظل التعددية ، فلا يجب أن يفهم من التعددية إسقاط قانون الغاب على الساحة السياسية ، بل هي تعدد الآراء الحزبية المعبرة عن تعدد آراء القواعد الشعبية التي تمثلها ، فالأحزاب القوية مثلا هي تلك التي تتمتع بالقاعدة الشعبية الواسعة من جهة ، و تسيطر أو تتحكم بأكبر قدر من الكتل غير المهيكلة و الكتل المهيكلة غير السياسية .

" و قد اهتم الفلاسفة اليونانيون بالسياسة كما فعل "**أرسطو**" على تمجيد المشاركة الجماهيرية كمصدر للحياة و لخلق طاقة و كحائط دفاع في مواجهة الظلم و الاستبداد و كأسلوب و وسيلة في تشريع الحكم الجماعي من خلال دمج الكثيرين في شئون الدولة "[2] و تزيد و تنكمش فعالية المشاركة السياسية بقدر الهامش الديمقراطي الممنوح و التمكين للأفراد من اجل التعبير عن اختيارهم و أرائهم ، و تمثل الانتخابات خاصة محطة هامة للأفراد الذين يكونون منضويين في الغالب تحت كتل مختلفة تؤثر في صنع القرار ، و المعنى هنا هو ذلك التصنيف للمجموعات التي جاءت بها النظرية التعددية حين رفض "**DAHL**" مع جملة من علماء السياسية نظرية النخبة الموحدة "**ميلز**"،و تحدثوا عن وجود مجموعات قائدة بدل الطبقة القائدة ،و وصفوا السلطة السياسية في العالم المعاصر بالمعقدة، القيادة فيها تكون من طرف مجموعات قائدة ، تتعاون و تتصارع متأرجحة بين هذا و ذاك من حين لأخر ، و توجد خمسة مجموعات تعتبر قائدة في اتخاذ القرارات السياسية إلى جانب النخبة السياسية التي أشارت إليها نظرية النخبة الموحدة و هي :"1- قادة الفكر و رجال الذين يؤثرون في كيفية تفكير أفراد المجتمع و في عقيدتهم ... ، 2- قادة الجيش و البوليس. 3- مديرو العمل الجماعي مثل الملاك و رؤساء المصانع و المزارع 4- قادة الجماهير مثل رواد النقابات العمالية و قادة الأحزاب السياسية .5- كبار الموظفين الذين يمسكون بالسلطة الإدارية"[3].

و يقول **كونواي** " عن المشاركة السياسية بأنها أنشطة المواطنين الذين يهدفون التأثير على هيكل الحكومة أو اختيار السلطات الحكومية أو سياسة الحكومة و قد تكون هذه الأنشطة مدعمة للسياسات و السلطات و الهياكل الموجودة المتاحة أو أنها تهدف إلى تغيير بعض أو كل السياسات أو السلطات أو الهياكل"[4]

و تعتبر المشاركة السياسية للأفراد العمود الفقري للتعددية الحزبية ،إذ أنها تعطي دائما الإضافات لبرامج الأحزاب السياسية ، و تسمح لهذه الأخيرة بتجميع تلك المصالح، و من ثمة المساهم و التأثير في بلورة السياسات العامة للحكومات في نفس الوقت ، و من جهة أخرى تقدم الأحزاب السياسية للأفراد مرشحين لتولي الوظائف النيابية و الإدارية يستطيعون من خلالها الدفاع عن مصالح هؤلاء الأفراد ،و بالتالي تحقق

[1] رابح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر. دار قرطبة ، الجزائر ، 2007 .ص 03.
[2] سامية خضر صالح، مرجع سابق . ص9.
[3] سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ،مرجع سابق. ص 261.
[4] سامية خضر صالح ، مرجع سابق. ص 27.

المشاركة السياسية المنفعة المتبادلة بين الأحزاب التي تسعى للحصول على مراكز القرار ،و الأفراد الذين يريدون من يحقق أو يدافع عن مصالحهم .

و قد قسم **كوانواي** المشاركة السياسية إلى عدة فئات:و هي أنشطة ايجابية مقابل أخرى سلبية ، تقليدية و غير تقليدية ، رمزية و واسطية ، فالأنشطة الايجابية هي " التصويت و كتابة الخطابات الحكومية و العمل من خلال التبرع بالوقت أو المال لمرشح ما ، في حين تشمل المشاركة السلبية الدراية بالموضوعات السياسية وحضور المناسبات أو بعض الاجتماعات واللقاءات المدعمة للحكومة و تتبع الحملات السياسية والمعرفة بالأنشطة و القرارات الحكومية ، و تعد الأمثلة الخاصة بهاتين الفئتين صورا للمشاركة التقليدية "[1]

[1] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق .ص 29.

الفصل الثاني: محددات التعددية الحزبية في الجزائر

لاشك أن نظام تعدد الأحزاب أحد الخصائص المميزة للديمقراطية، خاصة في دول أوروبا الحديثة،و ليست التعددية الحزبية ظاهرة جديدة عن المجتمع الجزائري، حيث عرفتها الجزائر أثناء الإستعمار الفرنسي و بعد الاستقلال إلا أن الفرق بين الفترتين يكمن في أن التعددية أثناء الاستعمار خاصة أثناء نشأة الحركة الوطنية "لم تنل حظها من الدراسة القانونية والدستورية رغم تعدد تشكيلاتها وتباين تصوراتها الدستورية والمؤسساتية للجزائر"[1]أما التعددية ما بعد الاستعمار الفرنسي خاصة في فترة 1989 قد حظيت بشرعية قانونية ودستورية لذلك سوف نتطرق من تحت عنوان هذا الفصل للأحزاب السياسية قبل و بعد الاستعمار في المبحث الأول ليكون المبحث الثاني حول دستورية التعددية الحزبية ومحدداتها في الجزائر.

المبحث الأول:الخلفيات التاريخية للتعددية الحزبية في الجزائر:

إن التعددية الحزبية في الجزائر قبل الاستقلال كانت لمواجهة الاستعمار الفرنسي، حيث كانت "متزنة وهادئة وعقلانية، حققت وحدة الشعب الجزائري وبلغت به مستوى عال من النضج الوطني والوعي السياسي والثقافي"[2] وفي المقابل كانت تتميز بعد الاستقلال بالتفتت والتمزق، حيث بلغت أكثر من 70حزبا و سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى التعددية الحزبية قبل الاستقلال في المطلب الأول ، و إلى مرحلة الأحادية الحزبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:التعددية الحزبية قبل الاستقلال:

يتفق معظم المؤرخون على أن التعددية الحزبية في الجزائر قبل الاستقلال ظهرت في المرحلة الممتدة من 1919 إلى 1939، حيث ظهرت أحزاب سياسية نضالية ذات موقف صريح من مسألة الاستقلال الوطني وهذه الأحزاب قد قسمت إلى تيارين أساسيين:"التيار الاستقلالي الذي يفضل المواجهة مع الاستعمار الفرنسي، ويسلك أسلوب الاتهام والتحدي أكثر من أسلوب الحوار وقد مثله نجم شمال إفريقيا الذي تحول فيما بعد إلى حزب الشعب الجزائري ثم إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ...وهناك التيار الإصلاحي الذي تجنب المواجهة والتصادم مع الاستعمار"[3]، و يضم هذا التيار كل من جمعية العلماء المسلمين،الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، والحزب الشيوعي الجزائري.

---

[1] رابح كمال لعروسي ، مرجع سابق. ص 9.
[2] الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (19-62). ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 .ص ج.
[3] نفس المرجع . ص 6.

أولا: التيار الاستقلالي:

1 – نجم شمال إفريقيا:"إن الاتجاه الذي قاده مصالي الحاج عضو الحزب الشيوعي الفرنسي سابقا ظهر بإنشاء نجم شمال إفريقيا سنة 1926 الذي طالب باستقلال الجزائر وانسحاب القوات الفرنسية وتشكيل حكومة وطنية"[1] أنتخب مصالي الحاج سنة 1926 رئيسا للحزب، وكانت جريدة الإقدام التي أسسها الأمير خالد هي الجريدة الأولى الناطقة باسم النجم، ومن مطالب الحزب ما يلي:

– "استقلال الجزائر

– إنشاء برلمان جزائري عن طريق الاقتراع العام

– إنشاء مجالس بلدية منتخبة

– مصادرة الأملاك الفلاحية الكبرى التي استحوذ عليها الإقطاعيون والشركات الرأسمالية و إعادة توزيعها على الفلاحين المحرومين

– عودة الأراضي والغابات التي استحوذت عليها الدولة الفرنسية إلى الدولة الجزائرية"[2]

تعرض نجم شمال إفريقيا إلى الحل سنة 1929 نتيجة لمبادئه الوطنية ولكنه واصل نشاطه تحت اسم حزب الشعب الجزائري

2– حزب الشعب الجزائري:ظهر هذا الحزب على أنقاض نجم شمال إفريقيا الذي تم حل بسبب رفضه مشروع "بلوم فيوليت" وكذا اتهامه بالتطرف،مر هذا الحزب بمرحلتين أساسيتين:

– "المرحلة الشرعية:منذ إنشائه إلى بداية الحرب العالمية الثانية،و تميزت بسياسة انتخابية معتدلة ذات طابع إصلاحي

–المرحلة السرية:وقد حاول الحزب في هذه المرحلة إقناع المساجين بضرورة تحقيق الاستقلال التام للجزائر"[3]

3– حركة الانتصار للحريات الديمقراطية:أنشأ مصالي الحاج خلفا لحزب الشعب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية سنة 1946 "وقد صرح نوابه منذ البداية من على منبر البرلمان بأنهم لا يعترفون بالقوانين الفرنسية ورددوا داخل قبته مطلب الاستقلال التام للجزائر منددين في الوقت نفسه بالسياسة الفرنسية المتبعة في الجزائر منذ 1830"[4]،و بعد ذلك عقد المؤتمر الأول للحزب، تمخض عنه إنشاء المنظمة السرية من أجل التحضير للعمل العسكري، ولقد كان مطلب الحزب متمحورا حول إنشاء دولة جزائرية مستقلة، مما أدى إلى إلتفاف مختلف طبقات الشعب حوله، إلا أن الحركة عانت من حالة الإنسداد الذي طبعته حالة الصراع داخل الحركة بين اللجنة المركزية و تجدر الإشارة إلى ظهور "اللجنة الثورية للوحدة والعمل" كفرصة للتوفيق بين التيارين المتصارعين داخل الحركة لتحقيق وحدة الحزب،لكن هذه الأخيرة لم تتحقق مما دفع بزعيم اللجنة

[1] السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . دار الهدى ، الجزائر ،(د ت) . ص 17.
[2] الأمين شريط ، مرجع سابق .ص 11.
[3] نفس المرجع . ص15.
[4] احمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني . دار الشروق ، الجزائر ،2008 .ص 39.

محمد بوضياف رفقة مصطفى بن بولعيد والعربي بن مهيدي إلى عقد اجتماع الذي عرف باجتماع 22 الذي يعتبره الكثير النواة الأولى لحزب جبهة التحرير الوطني.

ثانيا:التيار الإصلاحي:

1 – جمعية العلماء المسلمين:"تعود فكرة إنشائها مبدئيا إلى "عبد الحميد بن باديس" الذي نادى بتكوين حزب ديني محض منذ نوفمبر 1925 بعد إنشائه لمجلة المنقذ سنة 1924...كان السبب المباشر لإنشائها هو احتفال فرنسا بالذكرى المئوية للاحتلال وما صاحب ذلك من مظاهر الإهانة للمقومات الإسلامية"[1] كطمس المساجد وتحويلها إلى كنائس وإنكار للأمة الجزائرية وتاريخها وانتمائها العربي الإسلامي والقضاء على اللغة العربية واعتبارها لغة أجنبية،ومضايقة المدارس والزوايا التي تمنح تعليما دينيا،لذلك كانت أبرز أهداف "جمعية العلماء المسلمين" إحياء الدين وبعث دراسة القرآن والسنة،"إلا أن الشعار الذي اتخذته وعملت به "الإسلام ديني والعربية لغتي والجزائر وطني" شكل برنامجا دينيا وثقافيا وسياسيا، وبذلك رمى بها في أحضان العمل السياسي النشط"[2] وكان نشاطها هذا سياسيا بحتا، خاصة عندما دعت إلى عقد المؤتمر الإسلامي الذي يعتبر أكبر تجمع سياسي عرفته الجزائر في تاريخها المعاصر.

2– الاتحاد الديمقراطي للبان الجزائري:بعد أن صادق المجلس التأسيسي الفرنسي على قانون العفو على المساجين أطلق سراح مصالي الحاج وفرحات عباس وغيرهما من الزعماء الوطنيين يوم 16 مارس 1946 فقام فرحات عباس ورفاقه بتأسيس حزب الاتحاد الديمقراطي للبان الجزائري وقد حدد فرحات عباس السياسة الجديدة بقوله " لا اندماج ولا أسياد جدد و لا انفصال"[3] و قدم الحزب مشروع دستور جديد للجزائر وعرض على المجلس التأسيسي الفرنسي ثم البرلمان "ولم يكن لهذا الحزب في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية في ميدان السياسة الدولية مواقف خارجة عن الإطار الرسمي للسياسة الفرنسية"[4]، وأهم ما يحتوي عليه ما يلي:

- "تمتلك الجمهورية الجزائرية على امتداد كل إقليمها السيادة الكاملة التامة فيما يخص كل الشؤون الداخلية بما في ذلك الشرطة
- تعترف الجمهورية الفرنسية للجزائر باستقلالها الذاتي والتام
- تكون الجمهورية الجزائرية عضوة في الاتحاد الفرنسي
- يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد منتخب عن طريق الاقتراع العام"[5]

[1] الأمين شريط ، مرجع سابق .ص24.
[2] نفس المرجع .ص 25.
[3] نفس المرجع . ص 47.
[4] احمد سعيود ،مرجع سابق . ص 51.
[5] الأمين شريط ، مرجع سابق . ص 47.

3 -الحزب الشيوعي الجزائري:هو حزب ذو اتجاه ماركسي، ويقر بمبدأ - الاستقلال مشروع برجوازي - حيث عارض فكرة الاستقلال وإنشاء دولة جزائرية مستقلة" وفضل البقاء مع فرنسا خوفا من الوقوع في سلطة أسوء منها، كما أن الاستقلال سيضايق الأوروبيين الذين هم جزء من الأمة الجزائرية"[1] ومن خلال هذه المبادئ عارض هذا الحزب البيان الجزائري كما استنكر انتفاضة 8 ماي 1945."انتهى به المطاف إلى تخلي أعداد هامة من المناضلين المسلمين عنه،و مفشله الذريع في انتخابات الجمعية التأسيسية الفرنسية الأمر الذي أدى به إلى التفكير في تغيير سياسته وتجلى ذلك في نداء وجهته اللجنة المركزية للحزب حيث حدد فيه برنامجا جديدا يؤدي تدريجيا إلى إنشاء جمهورية جزائرية لها دستورها وبرلمانها وحكومتها"[2] ومن بين أفكار هذا الحزب الذي أصبح يعتمدها أن تمنح الجزائر في إطار الاتحاد الفرنسي استقلالا ذاتيا،إداريا وماليا ، كما أنها ليست جزءا من الجمهورية الفرنسية،"ولقد سعى الحزب الشيوعي إلى كسب الجماهير بمحاولة التقرب من الحركات الوطنية الأخرى معترفا في أواخر 1950 بضرورة الاستقلال،ثم اقترح في 1951 برنامجا يتضمن الدعوة إلى انتخاب مجلس جزائري (برلمان) له كامل السيادة"[3]

المطلب الثاني : مرحلة الأحادية الحزبية:

لا يمكن فهم الأوضاع السياسية الراهنة ودراسة مكونات طبقاتها السياسية في جزائر التعددية قبل الرجوع إلى عهد الحزب الواحد (62-88)وأهم الأحزاب السياسية المعارضة في ظل الأحادية قبل دستور 1989 ومطالب هذه الأخيرة .

أولا : حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب القانوني العلني):

في أول نوفمبر 1954 انطلقت "جبهة التحرير الوطني" لتقود الثورة الجزائرية إلى التحرر من الإحتلال الفرنسي وبعد تحقق هذا الهدف كان لزاما البحث عن وسيلة التخلص من مخلفات الإستعمار وتجلت هذه الوسيلة في "تحويل " جبهة التحرير الوطني" إلى حزب حاكم و وفقا لذلك تم إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي وقد أوكلت له ثلاث مهام رئيسية هي : - تعيين الحكومة - التشريع بإسم الشعب الجزائري - وضع دستور للجزائر والتصويت عليه"4

وطبقا لذلك قام المجلس بتكليف "أحمد بن بلة" بتشكيل حكومة تم عرضها على المجلس للحصول على الموافقة وكان ذلك في 26 سبتمبر 1962 وما يميز فترة حكم "بن بلة" في البداية هو تشكيله للجنة أعدت مشروع الدستور ، ثم نوقش المشروع في إطار الحزب ثم في ندوة وطنية لإطارات الدولة والحزب صادقت عليه في 03 جويلية 1963 مما أدى إلى إستقالة رئيس المجلس الوطني التأسيسي "فرحات عباس" بإعتبار أن المجلس هو المخول لوضع دستور الجزائر وبهذه الكيفية تحددت مكانة المؤسسة التشريعية في النظام

[1] الأمين شريط ، المرجع السابق . ص 51.
[2] نفس المرجع . نفس الصفحة.
[3] نفس المرجع .ص 54.
[4] نفس المرجع. ص132 .

الجزائري والذي يتمثل في نظام دستوري للحكم عن طريق الحزب الواحد و في المقابل تحددت مكانة المؤسسة التنفيذية كمؤسسة مهيمنة من خلال رئيس الدولة وبالتالي الجمع بين المنصبين و توحيد السلطة وتركيزها في يد شخص واحد .

و لقد اقر دستور 1963 الأحادية الحزبية من خلال نصه على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"و هي"تحدد سياسة الأمة ، و توحي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة "[1]و بالتالي أوصد هذا الدستور الأبواب أمام التعددية الحزبية معترفا فقط بحزب جبهة التحرير الوطني .

غير أن حكم بن بلة لم يدم طويلا بعد تدخل الجيش في 19 جوان 1965 بزعامة العقيد "هواري بومدين" نتيجة تركيز جميع السلطات بيده و إستعمال الحزب كقوة للتأثير على الجيش والإنفراد بالحكم وبذلك تولى بومدين رئاسة الدولة بعد إنشاء مجلس قيادة الثورة وما يلاحظ على هذه الفترة هو المشاركة الضعيفة للحزب نظرا لتهميشه حيث لا يتم اللجوء إليه إلا في الأوقات التي تريد السلطة تحرير مشروع معين غير أنه لا يشارك في صناعة القرار السياسي .

و تم في عهد "هواري بومدين بتاريخ " 22 نوفمبر 1976 إصدار دستور 1976 ، بموجب الأمر 76-97 (و انتخب) في 10 ديسمبر 1976 هواري بومدين المرشح الوحيد للندوة الوطنية لإطارات الحزب"رئيسا للدولة و لقد حافظ هذا الدستور على مبدأ الأحادية الحزبية ،حيث اضطلع حزب جبهة التحرير الوطني بالوظيفة السياسية ،و لقد نصت المادة 94 منه على ما يأتي "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"[2] كما نص دستور 1976 في المادة 102 منه على أن " الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب"[3]

وبعد "وفاة الرئيس هواري بومدين...تم في جانفي 1979 (انعقاد) المؤتمر الإستثنائي الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني يصادق على جملة من اللوائح ، و ينتخب الشاذلي بن جديد أمينا عاما للحزب ، و يعين مرشحا وحيدا للانتخابات الرئاسية (و الذي) انتخب رئيسا للجمهورية في فيفري 1979"[4] و تم بذلك تزكية مرشح الجيش و " لقد احتل حزب جبهة التحرير الوطني مكانة بارزة في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد خاصة بعد مؤتمره الاستثنائي في جوان 1980 حيث أصبح يفرض على كل مسؤول في أي مستوى عضويته في الحزب طبقا للمادة 120 من قانونه الداخلي كما تمت إعادة هيكلة الحزب في عهد الرئيس بن جديد بإنشاء لجنة مركزية و مكتب سياسي يرأسه الأمين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية " [5]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963 ، المادة 23 -24.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976 ، المادة 94 .
[3] نفس المرجع ، المادة 102 .
[4] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، طبعة 2010 .دار بلقيس ، الجزائر،2010 .ص 358 .
[5] مصطفى بلعور ،(حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة الباحث ،العدد 4 ،2006..ص 97 .

و بالرغم من تحول حزب جبهة التحرير الوطني إلى حزب الدولة فان قيادته " لم تتمكن من إدارة عملية الانتقال إلى التعددية بكفاءة في إطار استشراف لطبيعة التحولات السياسية إقليميا و دوليا أو في إطار عملية التحولات الاقتصادية ... حيث وقعت العناصر المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني ضد هذه التوجهات مما عرضة لتناقضات داخلية بين مؤيدين للإصلاح و بين معارضين لها لذا تعرض للانتقادات عدة "[1] كانت أولاها تلك التي وجهها الرئيس بن جديد "في خطابه بعد أحداث أكتوبر 1988متهما إياه بالضعف و اللافعالية كما بدأت الصحافة في الجزائر حملتها ضد الحزب "[2] كما حمل التيار الإصلاحي الموالي للرئيس مسؤوليه ما أصبحت عليه البلاد من تردي الأوضاع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية .

و من خلال ما تقدم فقد كان دور الحزب منحصر في تجنيد الجماهير خلف القيادة السياسية فقط و كان واجهته التي يطل بها على الجماهير لاكتساب التأييد و الشرعية.

ثانيا : المعارضة في مرحلة الحزب الواحد :

1- جبهة القوى الإشتراكية:" توازنا مع حركة العصيان و التمرد التي قام بها "حسين آيت احمد" عمد إلى تكوين حزب سياسي معارض في 29سبتمبر 1963 ، حيث طرح فكرة مقاومة السلطة بجمع الوسائل السياسية والعسكرية "[3] لكن هذا الحزب تعرض لتروح قادته إلى السلطة في فترة حرب الحدود مع المغرب مما أضعف مقاومته التي انحصرت في منطقة القبائل والمهجر . وقد شهد الحزب ركودا كبيرا في فترة حكم بومدين ، و كان هذا الحزب ذو توجه علماني ديمقراطي ،هدفه إقامة ديمقراطية سياسية وتجسيد دولة القانون من خلال الدستور الذي يعكس روح الأمة (لا لجمهورية دينية متطرفة ولا لدولة بوليسية) ، بعد إقرار دستور 1989 حصل الحزب على اعتماده القانوني وبالتالي الإنتقال من العمل السري إلى الشرعية.

2- الحزب الإجتماعي الديمقراطي:تكون الحزب في 26 جانفي 1966 وهو منبثق عن الحزب الشيوعي الجزائري ويترأس هذا الحزب "الصادق هجرس" ، ولقد فشل في معارضة السلطة إلى أن جاء "هواري بومدين" حيث تحالف الحزب مع الحزب الشيوعي تحالفا صريحا ومطلقا ودعم بعض التوجيهات الجديدة التي جاء بها عام 1971 في ميادين الثورة الزراعية مستعملا ذلك لمحاربة التيارين الوطني والإسلامي داخل ما كان يسمى بالمنظمات الجماهيرية ومن مبادئه نذكر :

- "الدعوة إلى تطبيق اللائكية في النظام السياسي.
- الحفاظ على مبدأ ديمقراطية التعليم و مجانيته على جميع المستويات و إجباريته .
- القضاء على الإرهاب الفكري من حيث توفير شروط البحث النزيه ". 4

بالإضافة لذلك نخص بالذكر بعض التيارات الإسلامية التي ظهرت في هذه المرحلة بداية بتأسيس جمعية القيم 1963 كمحاولة لتعويض جمعية العلماء المسلمين ولكن هذه الجمعية لم تدم طويلا ، حيث تم حلها من

[1] مصطفى بلعور ،(حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر)، المرجع السابق .ص 100-101.
[2] نفس المرجع .ص 101.
[3] ياسين ربوح ، مرجع سابق .ص 59 .
[4] إسماعيل قيرة ، علي غربي ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، ط1. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ،2002. ص162 .

طرف النظام الحاكم عام 1966 . ومع مطلع السبعينات ذاع صيت الحركات الإسلامية في الجزائر بداية بجماعة الموحدين 1963 بقيادة " محفوظ نحناح"و كذا جماعة الدعوة والتبليغ عام 1966 والإخوان المحليين عام 1974 بقيادة " عبد الله جاب الله" و كانت من أهم مطالب هذه الحركات :

- "تحقيق الأمن على النفس ، الدين ، المال ، العرض وحرية التعبير .
- لا للإشتراكية و الشيوعية و الحكم الفردي و لا للعفوية السياسية والتشريعية و القضائية .
- تطهير أجهزة الدولة من العناصر العميلة و المعادية للدين و إزالة الفساد في البلاد.
- حرية القضاء وإقامة العدل بتطبيق الشريعة الإسلامية".[1]

إن المطالب العامة لهذه الأحزاب والمنظمات السرية وضع حد للأحادية الحزبية من خلال أحداث 05 أكتوبر 1988 و الإعتراف بالتعددية الحزبية وضمنها المعارضة السياسية كأكبر نقطة تحول في تاريخ الجزائر السياسي المعاصر بعد مخاض عسير خلفته مجموعة من الظروف الخاصة على غرار حكم الحزب الواحد إنخفاض أسعار البترول تدهور الإقتصاد الجزائري وغلاء المعيشة هذه الأحداث و أخرى شكلت إلى جانب أحداث أكتوبر منعطف سياسيا وقانونيا أمضى رسميا شهادة وفاة الأحادية الحزبية و الإحتكار السياسي في الجزائر.[2]

المبحث الثاني: الإطار القانوني و الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر:

يعتبر الدستور ذا تأثير مباشر على الحياة السياسية فهو الذي يحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة و مؤسساتها و العلاقة فيما بينها ، كما نجده أيضا يتضمن القواعد القانونية الضامنة للحقوق و الحريات العامة للأفراد إضافة إلى انه يحدد شكل النظام الحزبي في أي بلد ، فمن الدساتير التي اتخذت النظام الحزبي الأحادي أو كما سميناه نظام حزبي (لا تنافسي) ، أو نظام حزبي متعدد أي (تنافسي)

كما أن هناك قوانين خاصة بالأحزاب السياسية التي تكمل التشريع و هي انعكاس لطبيعة العملية السياسية و الصراع بين الأحزاب السياسية و إيديولوجياتها ، كما تعكس هذه القوانين الصراع المحتدم بين الأحزاب السياسية و السلطة السياسية في محاولة منها لأخذ المزيد من المواقع التي تمكنها من المشاركة في صنع القرارات المهمة و الحصول على أي مكسب يخدم مصالحها في تمهيد للوصول إلى مركز القرار (السلطة):

[1] إسماعيل قيرة ، علي غربي ، المرجع السابق .ص 136.
[2] نفس المرجع. ص 95.

المطلب الأول : الإطار الدستوري للتعددية الحزبية:

لقد شهدت الجزائر المستقلة أربعة دساتير ، كان أولها دستور 1963 و دستور 1976 الذين كانا في فترة الأحادية الحزبية و لم يعترفا بوجود تعددية حزبية رسمية، حيث جاء في دستور 1963 بخصوص هذا الشأن أن"جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر "[1] ، و أكد هذا المبدأ في دستور 1976 بنصه على أن "جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد ، و يشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا"[2] و كان دستور 1989 "نقطة تحول في تاريخ الجزائر الحديثة ، بنبذ نظام الحزب الواحد النظام الاشتراكي و التحول نحو التعددية الحزبية و الاقتصاد الحر" [3] فكان اعترافا رسميا و دستوريا بالتعددية الحزبية.

أولا : دستور 1989:

و لقد نصت المادة 39 من دستور 1989 بان " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن"[4] كما جاء في المادة 40 منه أن بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" [5] و من المثير للانتباه هو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من مصطلح الأحزاب السياسية "الأمر الذي يعكس مدى عسر و مقاومة هذا التحول ، و يكفي المقارنة بما جاء به دستور1989 و ما ظهر من تنظيمات سياسية لتبيان الفجوة بين ما يطرحه المشرع من مواد قانونية و ما يقره الواقع السياسي ففي الوقت الذي حصر فيه المشرع حديثه عن الجمعيات ذات الطابع السياسي ظهر إلى الوجود 16 تنظيما من مجموع 51 تنظيما سياسيا يحمل في اسمه كلمة حزب "[6] .

و من المعلوم انه لا يمكن ضمان حرية العمل السياسي و المشاركة السياسية إلا بوجود ضمانات و حقوق مساعدة تقر بحرية التعبير والاختيار و الديمقراطية إلى غير ذلك من الحقوق و الحريات فقد نص دستور 1989على أن "حرية التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن "[7] و أن " الشعب حر في اختيار ممثليه "[8]،و نصت المادة 14 منه أن الدولة تقوم ".. على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية"[9]،كما أكد الدستور على الطابع الديمقراطي للدولة و الخيار التعددي المنتهج خاصة في مواده (31،36،39) في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات ، إذ أن "الحرية لا يمكن أن تكون تامة إلا في ظل تعددية تامة و فعلية ...و لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل نظام أحادي مركزي يحتكر السلطات و يضع القيود على الحريات "[10].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963، المادة 23.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976، المادة 95.
[3] بوعلام حمو ، مرجع سابق .ص 85 .
[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989، المادة 39 .
[5] نفس المرجع ، المادة 40.
[6] بوعلام حمو ، مرجع سابق . ص 85 .
[7] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989، المادة 39.
[8] نفس المرجع ، المادة 10.
[9] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989 ،المادة 14.
[10] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي .دار الكتاب الحديث ، مصر ،2010 . ص 106.

ثانيا : دستور 1996 :

بعد الأحداث التي استجدت على الساحة السياسية و الأمنية مطلع التسعينات، غداة إعلان نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية الأولى في ديسمبر1991،تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلف نتائج لم تتمكن الإدارة أنذلك من التنبؤ بها إذ اصطدمت الديمقراطية الفتية بعوامل ثقافية و إيديولوجية ملازمة لتاريخ المجتمع الجزائري. و أمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد في دستور 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96 _483 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 ، و الذي تمت المصادقة عليه في استفتاء 28نوفمبر سنة 1996 ،الذي اعتمد هذه المرة مصطلح "الأحزاب السياسية" بدل الصياغة المقنعة المستعملة في دستور سنة 1989المتمثلة في مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي.

و نصت المادة 42 من تعديل سنة 1996 على أن"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد و سيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة..."[1] كما قضى نص هذه المادة بعدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس (الدين، اللغة ،العرق الجنس، المهنة أو على أساس جهوي)، و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية باستخدام هذه العناصر.و حضرت نفس المادة على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية و حرمت لجوء أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

و من التمعن في أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري، يتضح لنا أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو الحق الوحيد الذي حظي بسبع (07) فقرات كاملة خلافا لبقي الحقوق والحريات ما يبرز الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا الحق.و للأهمية البالغة لمسالة الأحزاب السياسية أحال الدستور تحديد التزامات و واجبات أخرى إلى قانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997 تم تلاه القانون العضوي الجديد الصادر سنة 2012 الذي من خلاله وضع المشرع شروط إجرائية أكثر دقة و صرامة اعتدادا بالتجربة السابقة .

كما نص دستور 1996 على إنشاء غرفة ثانية للبرلمان الجزائري يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه يسمى "مجلس الأمة "و كان الهدف من إنشائه تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة ،الا ان هذه الازدواجية في السلطة التشريعية شكلت عائقا أمام التعددية الحزبية ، خاصة خلال طريقة التصويت حيث"يناقش مجلس الامة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة ارباع4/3 "[2]على القوانين في الغرفة الثانية بحيث لا تسمح بمرور أي قانون لا ترغب السلطة التنفيذية بمروره ، و بالتالي فان هذه الآلية كفيلة بوأد اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب .

[1] مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .دار بلقيس ،الجزائر ،2008.ص 16.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، المادة 120 .

كما جاء دستور 1996 بالعديد من الإضافات خاصة تلك التي جاءت بموجب القانون 02-03 الصادر في 10 ابريل 2002 ، و القانون الأخير 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمنين التعديل الدستوري لا سيما المادة 31 مكرر الفقرة الأولى من القانون الأخير ، التي جاء في نصها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "[1] و انعكست هذه المادة على القانونين العضويين المتعلقين بكل من الأحزاب السياسية و الانتخابات ، أين أصبح لزاما التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية للمرشحين المقدمين للانتخابات في مختلف الدوائر الانتخابية ، و ذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة .

المطلب الثاني: المحددات القانوني للتعددية الحزبية :

بعد صدور كل من دستور1989 و 1996 و إقرارهما بمبدأ التعددية الحزبية صدرت أيضا نصوص تشريعية حددت الأطر القانونية للممارسة الحزبية بدءا بالقانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تحت رقم 89-11 الصادر في 5 يوليو 1989 ،و الأمر 97-09 الصادر في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، و أخيرا القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية .

ولقد اعتمد المشرع ابتداء من الأمر 97-09 مصطلح" الأحزاب السياسية"بدلا من مصطلح"الجمعيات ذات الطابع السياسي"تجسيدا لدستور 1996و سبق أن ذكرنا الأسباب في المطلب الأول لهذا المبحث يعرف القانون العضوي 12-04"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "[2]و الملاحظ من هذه التعريف استعمل مصطلحات معروفة في تعريف الأحزاب السياسية إلا أنه اقتصر تركيزه على الغاية المتوخاة منها،و لم يتطرق بصفة مباشرة كما هو معروف في العديد من تعاريف المفكرين إلى الهدف الرئيس الذي يتطلع إليه الحزب السياسي و هو الوصول إلى السلطة و اكتفت بجملة (للوصل بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية).

أولا : شروط تأسيس الأحزاب السياسية و الانخراط فيها :

لقد وضع القانون 12-04شروطا تخص الأعضاء المؤسسين و أخرى خاصة متعلقة بالتصريح بتأسيس الحزب السياسي،حيث نصت المادة8 انه"يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية و يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقيق الحضوري من وثائق الملف"[3] و اشترطت المادة 19 أن يشتمل ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي على طلب التأسيس موقع من ثلاثة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ،المادة 31 .
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 م، يتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ،المادة 3.
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 م، يتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ،المادة 18.

أعضاء مؤسسين ، إضافة إلى تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل ، إضافة إلى مستخرجات من عقود ميلاد و مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 ، شهادات إقامة ، و شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

و لقد اشترطت المادة 17 من القانون 12-04 في الأعضاء المؤسسين الجنسية الجزائرية ، وان يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل ، و تمتعهم بالحقوق المدنية و السياسية ، و غير محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليها الاعتبار ، و لا يكونوا قد سلكوا سلوكا معادي لمبادئ الثورة و مثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942 ، و ألا يكونوا في حالة المنع التي نصت عليا المادة 5 (و هم الأشخاص المسؤولون عن استغلال الدين الذي أفضى المأساة الوطنية ـــ الأشخاص المشاركون في أعمال إرهابية و يرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم) ، كما ألزمت الفقرة 7 من المادة 17 بشرط غير مسبوق في القوانين السابقة و هو وجوب أن يكون من ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

و من قراءتنا لنص المادة 19 الفقرة 2 من قانون 89-11، و المادة 13 الفقرة2 من الأمر 97-09 نجد أن المشرع في الأولى اشترطت في الأعضاء المؤسسين الجنسية الجزائية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل و في الثانية اشتراط فقط عدم ملازمة الجنسية الجزائرية بأخرى بالنسبة للأعضاء المؤسسين ، ثم تراجع في قانون 12-04 باشتراطه فقط الجنسية الجزائرية و السبب راجع لعدم دستورية الشرط في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأمر 97-09 .

أما عن الانخراط في الحزب فهو مكفول لكل جزائري أو جزائرية بالغ سن الرشد الانتخابي أن يكون عضو في حزب سياسي واحد من اختياره ، بإستثناء " بعض الفئات من الموظفين المدينين والعسكريين الذين لا يحق لهم المشاركة في تأسيس أو الانخراط في الأحزاب السياسية "[1] و هم أسلاك الأمن و أفراد الجيش الوطني الشعبي "لان الاختلاف في طروحاتهم و أفكارهم قد يؤدي حتما إلى تفكيك المؤسسة العسكرية ومؤسسات الأمن بصفة عامة و إلى إثارة مزيد من الصراعات الدائمة "[2]،أما القضاة و أعضاء المجلس الدستوري و كل أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية ، فلطبيعة وظائفهم الحساسة في أجهزة الدولة.

ثانيا: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية :

نصت المادة 16 من القانون 12-04 على ثلاثة مراحل لبلوغ اعتماد الأحزاب السياسية و هي:مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي ، مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي ، و مرحلة الاعتماد .

1 - **مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:** و تبدأ "بتصريح تأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية" ليقوم هذا الأخير بمطابقته حسب شروط التأسيس المذكورة سابقا خلال مدة 60 يوما كحد أقصى ، حيث يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المذكورة ، ثم يرخص للحزب السياسي بعقد المؤتمر

[1] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق .ص 117.
[2] نفس المرجع . نفس الصفحة .

التأسيسي "و لا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل و يذكر في هذا الإشهار اسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور "[1] أعلاه في المادة 19 .

2 ــ مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي: يعقد وجوبا على التراب الوطني خلال مدة سنة إبتداءا من تاريخ إشهار التصريح من طرف الأعضاء المؤسسين ، و"ليكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة فانه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني " ، بحضور 400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين 100 عن كل ولاية، كما اوجب هذا القانون "أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء "[2] و يثبت انعقاد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي .

و يمكن حسب المادة 64 من القانون أن يعلق أو يوقف الوزير المكلف بالداخلية قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بقرار معللا قانونيا كل نشاطات الأعضاء المؤسسين و المقرات التي يزاولون فيها نشاطهم حالة عدم التزامهم أو خرقهم للقوانين المعمول بها ، كما يؤدي عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي في اجل سنة ، إلى إلغاء ترخيص عقد المؤتمر و بالتالي يسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون تحت طائلة العقوبة بغرامة تتراوح بين 300.000 إلى 600.000 دج ،إلا انه يمكن تمديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب حالة عدم استفاء الشروط التأسيسية " لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين و لا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر"[3] على أن يكون التمديد مرة واحدة ، و الملاحظ من قراءة المادة 18 من الأمر 97-09 انه لم يرد فيها مثل هذا الإجراء المتعلق بالتمديد و اكتفت بإلغاء التصريح التأسيسي في هذه الحالة .

3 ــ مرحلة اعتماد الحزب السياسي: يودع ملف طلب الاعتماد من طرف العضو المفوض من طرف المؤتمر التأسيسي خلال مدة الثلاثين 30 يوما التي تليه لدى الوزير المكلف بالداخلية ،و يكون أمام الوزير المكلف بالداخلية مهلة 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي ، حيث يمكنه"طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي"[4]،ليصدر قرار الاعتماد و يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب و ينشره في الجريدة الرسمية حتى يصبح الحزب السياسي يتمتع الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ، و قراءة المادة 22 من الأمر 97-09التي حددت مدة 15 من انعقاد المؤتمر التأسيسي لتقديم ملف الاعتماد فنلاحظ بأنها كانت

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ،المادة 21.

[2] نفس المرجع ، المادة 24.

[3] نفس المرجع المادة 26.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ، المادة 29.

غامضة بخصوص بداية هذا الأجل علاوة على قصرها الشيء الذي قد يؤدي إلى إلغاء التصريح التأسيسي للحزب إذا دام مؤتمره التأسيسي مدة 15 يوما .

يجب أن يكون قرار رفض الوزير المكلف بالداخلية اعتماد الحزب السياسي معللا تعليلا قانونيا و في الآجال المحددة لمطابقة ملف الاعتماد ، " و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة " من قبل الأعضاء المؤسسين خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه ، فإذا قبل مجلس الدولة الطعن فيعد هذا بمثابة اعتماد و في هذه الحالة على الوزير المكلف بالداخلية فورا أن يسلم قرار الاعتماد و يبلغه للحزب السياسي المعني .

ثالثا: ضوابط الحياة الحزبية:

إن التجربة التي اكتسبها المشرع الجزائري في قانوني الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة 1989 و الأمر 97-09جعلته يضع ضوابط متنوعة و صارمة على نشاطات الأحزاب السياسية ، اذ يمنع تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي أو للسيادة الوطنية و الحريات الأساسية ،و لا يمكن تأسيسه أيضا على أهداف مناقضة لاستقلال البلاد وسيادة الشعب و الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة و امن التراب الوطني و سلامته،كما يمنع على أي حزب سياسي كل تبعية للمصالح الأجنبية مهما كان شكلها ،و لا يمكنه اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما ، أو يكون مستلهما من برنامج حزب قد تم حله قضائيا.

كما "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها "[1] و ذلك لمنع أي عودة للأحزاب المحلة قضائيا بأسمائها أو ببرامجها السابقة ،و قد ظهر هذا الحضر القانوني في المادة 9 من الأمر 97-09 لمنع الحزب المحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ من العود للحياة السياسية .

و لقد خصص القانون 12-04 بابا كاملا تحت عنوان "**أحكام مالية** " ، مقسوما إلى فصلين و بمجموع 12 مادة ،ما يدل عن الأهمية الحساسة و البالغ لهذه المسالة ، حيث حددت المادة 52 الموارد التي تمول منها الأحزاب السياسية مكونة من اشتراكات الأعضاء - و الهبات و الوصايا و التبرعات ،العائدات المرتبطة بنشاطات و ممتلكات الأحزاب السياسية ،إضافة إلى المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة ، و منع القانون الأحزاب من تلقي أي دعم من جهة أجنبية ،سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،مادية كانت أو مالية و اقصر إمكانية قبول الحزب للهبات و التبرعات و الوصايا على المصادر الوطنية فقط ، بشرط أن تكون واردة "...من أشخاص طبيعيين معروفين .و لا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة و في

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ، ،المادة 6.

السنة الواحدة..."[1] تدفع في الحساب المخصص للحزب و الذي يجب أن يكون بإحدى المؤسسات المصرفية أو المالية بمقرها أو إحدى فروعها عبر التراب الوطني.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ، المادة 55 .

الفصل الثالث: التعددية الحزبية بعد التحول الديمقراطي في الجزائر 1989

بانفتاح المجال لتأسيس أحزاب سياسية في الجزائر ظهرت قوى سياسية طامحة إلى السلطة و بلغ منها تحدي الحزب الذي سيطر على الساحة السياسية قرابة الثلاثين عاما من الاستقلال و تمتعت هذه القوى بتجربة لا يستهان بها في المجال السياسي تمكنه من اخذ مكانة هامة في الساحة السياسية .

المبحث الأول: التعددية الحزبية و آثارها على المشاركة السياسية:

من خلال هذا المبحث سنتكلم في المطلب الأول عن الخارطة الحزبية من خلال أهم الأحزاب التي تمثل مختلف التيارات السياسية في الجزائر ، و في الطلب الثاني سنتطرق إلى مشاركة الأحزاب السياسية البارزة في الساحة في الانتخابات مركزين على الانتخابات التشريعية ، و مشاركة الأحزاب من خلال البرلمان و الحكومة

المطلب الأول: الخارطة الحزبية للجزائر:

من خلال هذا المطلب سنتعرض للأحزاب الفاعلة و التي بتتبع مسارها الانتخابي مقارنة بغيرها نستطيع رصد التغيرات الكبرى الحاصلة على الخريطة الحزبية في الجزائر مهما كانت قيمة الشرعية الانتخابية لهذه الأحزاب و عليه نصنف التشكيلات السياسية في الجزائر إلى ثلاثة أصناف و هي:

أولا: الأحزاب الوطنية :

1-جبهة التحرير الوطني : بمجرد صدور دستور 23 فيفري 1989 لم يعد حزب جبهة التحرير الوطني يحتكر العمل الحزبي في الجزائر ، وتم فصله عن الدولة وقد حاولت الجبهة خلال هذه المرحلة أن تتزعم هذه التعددية الفتية أي بعد "الإصلاحات السياسية ودستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية ، و مبدأ فصل الدولة عن الحزب و إنهاء الدور السياسي للجيش ، ورفع رقابة الحزب عن السلطة التنفيذية والتشريعية الأمر الذي افقد جبهة التحرير مكانتها التاريخية و السياسية وانسحب منها كثير من الإداريين والبيروقراطيين وقاطعتها الأجيال الشابة "[1].

و كان هذا الحزب من معارضي توقيف المسار الإنتخابي ،و من الموقعين على ميثاق العقد الوطني المعروف بـــ(سانت إيجيديو) " في روما سنة 1994 لتتحول إلى حزب معارض للسلطة و هذا قبل أن يقع ما سمي بـــ (الانقلاب العلمي) و الإطاحة بالأمين العام للحزب عبد الحميد مهري في أعقاب رئاسيات 1995 "[2] التي قاطعها الحزب ما عجل بظهور حزب جديد (التجمع الوطني الديمقراطي) استزف العديد من إطارات ومناضلي الجبهة ،و خلال إنعقاد مؤتمر الجبهة عام 1998 تم غربلة الإطارات المعارضة و إعادة هيكلة البيت الداخلي ما جعلها تعود بقوة بداية من تشريعيات ومحليات 2002

[1] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق. ص 132.
[2] نفس المرجع .ص 133 .

نشير أن حزب جبهة التحرير الوطني تعرض لأزمة كادت تعصف به عشية الإنتخابات الرئاسية 2004 تحديدا في شهر مارس، حيث نشب صراع حاد بين تيار يقوده علي بن فليس و التصحيحين بقيادة وزير الخارجية عبد العزيز بلخادم ،الذين اتهموا علي بن فليس باستغلال الحزب من أجل الحصول على التزكية لدخول الإنتخابات الرئاسية ، و بادر بن فليس بعقد مؤتمر إستثنائي أعلن فيه المؤتمرون تأييدهم لترشح الأمين العام للحزب علي بن فليس ،و حاول التصحيحين الطعن في شرعية المؤتمر و كان قرار المحكمة هو تعليق أنشطة الحزب وتجميد أرصدته المالية ،و لازال الحزب يعيش أزمة بدأت ملامحها تظهر في أواخر عام 2012 و ظهرت جليا في جانفي 2013 بين التصحيحين و جناح بلخادم أدى إلى سحب الثقة من هذا الأخير باجتماع اللجنة المركزية بتاريخ 31جانفي 2013 "...صوت 160 عضوا في هذه الهيئة التي تعتبر أعلى سلطة في الحزب بين مؤتمرين، في مصلحة سحب الثقة في بلخادم، في حين صوت 156في مصلحة تجديد الثقة فيه أمينا عاما للحزب"[1].

2- التجمع الوطني الديمقراطي : تأسس في 26 فيفري 1997 ، و كان هذا الحزب برئاسة عبد القادر بن صالح ، و اسماه البعض حزب السلطة و كانت البداية عند ما " سعى محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة و تحديدا في 9 جوان 1992 إلى الإعلان عن ميلا (التجمع الوطني) ..حيث ورد في النداء الذي وجهه لاستقطاب الأنصار لهذا الحزب (ان التجمع الوطني مقترح ليصبح إطار لقاء لكل الذين يؤمنون بقدرات الجزائري)"[2] و يرى جل المتتبعين في الساحة السياسية أن حزب التجمع الوطني الديمقراطي هو عبارة عن حيلة ذكية إستطاعت من خلالها السلطة إجتناب المفاجئات وتكرار سيناريو 1990-1991 بهدف المحافظة على الإستقرار السياسي و إستكمال البناء المؤسساتي ، و عشية إنتخابات 2002 و قد تعرض هذا الحزب أيضا لمحاولة زعزعته مثلما حدث للجبهة من خلال ظهور ما يعرف بالحركة الإصلاحية للحزب غير أنها فشلت وذلك يرجع أساسا إلى الدعم الكبير الذي يحظى به أمينه العام أحمد اويحي من قبل إطارات ومناضلي الحزب ،إلا أن الأزمة عاودته هو الأخر في أواخر عام 2012 و ازدادت التوترات خاصة في جانفي 2013 ما جعل أمينه العام احمد اويحي يرسل برسالة مؤرخة في 03 جانفي 2013 إلى مناضلي و مناضلات الحزب يبلغهم فيها عن استقالته إبتداءا من يوم 15 جانفي من نفس السنة.

ثانيا : الأحزاب الإسلامية:

1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ :"يرجع تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة إلى مارس 1989 أي بعد التصويت على الدستور بأسبوع ،و هي أول حزب إسلامي يعتمد في الجزائر .. سمح الرئيس الشاذلي بن جديد بما لم يسمح به أي رئيس عربي باعتماد حزب إسلامي" [3]ذو توجه سلفي يدخل الساحة السياسية بعد

---

[1] أ ب ف ، (سحب الثقة من عبد العزيز بلخادم)، جريدة القبس، العدد 14251 ، بتاريخ 01 فيفري 2013 .ص 29.

[2] عيسى جرادي ، الأحزاب السياسية في الجزائر . دار قرطبة ،الجزائر ،2007 .ص 152.

[3] نفيسة زريق ، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر و إشكالية النظام الدولاتي المشكلات و الآفاق، باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،2009.ص68.

إقرار التعددية الحزبية ،و قد كانت "قضايا الهوية و الخصوصية الثقافية و والتحدي الفرنكفوني و التعريب أجندة رئيسية للحركة الإسلامية في الجزائر التي تزعمتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، كغيرها من الحركات الإسلامية في المغرب العربي و تمحور صراعها مع السلطة حول المشروعية السياسية بالأساس"[1] و أرادت جبهة الإنقاذ "إحداث تغيير جذري داخل المجتمع وذلك بتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات بدءا بتشكيل مؤسسات الدولـــة والتركيـــــز على الجانب الأيديولوجـــي والفكري للأزمة وإعطاء أهمية قصوى للمنظومة التربوية والثقافية" [2] بعد فوزه في الدور الأول لتشريعيات 1991.

و توجهت جبهة الإنقاذ " للمطالبة بانتخابات رئاسية و بين مؤيد لهذا الانتصار و تأكيده احترام إرادة الشعب و مساندة المسار الانتخابي والاستعداد للتعايش مع الجبهة الإسلامية ، تحركت في المقابل قوى سياسية أخرى من بعض الأحزاب اللائكية و الحركات النسوية لتمنع التحول في مسار الجزائر"[3]، و خلال هذه الفترة "قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان و تقديم استقالته في 1992/01/11 "[4] ، ما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ و إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية و حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بموجب قرار قضائي صدر عن مجلس قضاء الجزائر في 04 مارس 1992 .

2 -حركة مجتمع السلم : نتجت هذه الحركة عن تحول جمعية الإرشاد والإصلاح التي تأسست في نهاية سنة1988 على يد الشيخ محفوظ نحناح إلى حزب سياسي منذ مارس 1991 و خلفه بعد وفاته أبو جرة سلطاني " و قد إستفادت هذه الحركة من الأخطاء المرتكبة من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتجلى ذلك في التحـــول من المعارضة إلى المشاركة الفعالة في الحياة السياسية حيث أصبحت الممثل الأول للتيار الإسلامي في الجزائر والحزب الثاني من حيث التمثيل في البرلمان 1998 "[5] وكانت تعرف بحركة المجتمع الإسلامي وبعد صدور دستور 1996 تحول إسم الحركة إلى حركة مجتمع السلم للتكيف مع قانون العضوي للأحزاب السياسية 97-09 هذا التحول نجم عنه تغيير في البرنامج السياسي للحركة الذي كان يعتمد على المرجعية الإسلامية لتعوض هذه الأخيرة ببيان أول نوفمبر كمرجعية فكرية لها .

لقد سجلت الحركة حضورها في كل المواعيد الإنتخابية كما تقلدت العديد من الحقائب الوزارية بداية بالمجلس الوطني الانتقالي كما إستقلت بدور مشارك في صياغة القرارات والتصويت لصالح مشاريع القوانين التي تتقدم بها السلطة ،"وتعتبر الحركة في نظر البعض أنها قريبة من تيار الإخوان المسلمين غير أنها من خلال تقربها من النظام السياسي يجعل منها الحزب الوطني الثالث إلى جانب كل من حزب جبهة التحرير الوطني

---

[1] نفيسة زريق ، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر و إشكالية النظام الدولاتي المشكلات و الآفاق، المرجع السابق . ص68.
[2] رابح كمال لعروسي ، مرجع سابق. ص54.
[3] احمد الرشيدي، المؤسسة التشريعية في العالم العربي،ط1. مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ،1997.ص 90.
[4] نبيلة اقوجيل ،عفاف حبة ، (القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4. 2004 .ص 374 .
[5] رابح كمال لعروسي ، مرجع سابق. ص55.

و التجمع الوطني الديمقراطي ، و خير دليل على ذلك وثيقة التحالف الرئاسي التي وقعتها الأحزاب الثلاثة غداة الإنتخابات الرئاسية 2004"[1]

3- حركة النهضة :تأسست الحركة برئاسة عبد الله جاب الله وفي البداية كانت تحمل طابع ثقافي إجتماعي سنة 1988 وبعد الدخول إلى التعددية الحزبية قررت هذه الحركة تأسيس حزب سياسي يحمل إسم " حركة النهضة الإسلامية " في ديسمبر 1990 ، لتغير اسمها سنة 1997 تكيفا مع قانون الأحزاب 97-09 لتصبح فيما بعد حركة النهضة و كانت من بين الأحزاب المعارضة لإلغاء المسار الإنتخابي وبقيت الحركة في موقع المعارضة للنظام القائم من خلال مقاطعتها للإنتخابات الرئاسية 1995 ،و قد حدث انقسام داخل الحركة "بعد مؤتمر 1998 الذي تم فيه إنتخاب الأمين العام للحركة نجيب آدمي وهو ما رفضه أنصار جاب الله الذي سارع بدوره إلى تأسيس حزب جديد سمي بحركة الإصلاح الوطني التي سجلت حضورهافي أول مشاركة في الإنتخابات التشريعية 2002 على عكس حركة النهضة التي منيت بهزيمة ساحقة وأول ما يلاحظ هنا أن عبد الله جاب الله يفضل أن يكون زعيما حتى لحزب صغير على أن يكون الرقم الثاني في حزب كبير"[2] .

4- حركة الإصلاح الوطني:إن الأزمة التي تعرضت إليها حركة النهضة لم تولد من" ممارسة انقلابية استهدفت رئيسها في المؤتمر الثاني للحركة ..و لم تكن بأي شكل من الأشكال ترجمة ظرفية لموقف الحزب أو حتى نتيجة لانحراف مكشوف يتسنى تشخيصه أو الاستدلال عليه إنما تراكم عيوب صاحبت نشأة (حركة النهضة) تكون رشحت إليها من التنظيم الدعوي السري السابق الذي انبثقت عنه الحركة انتهى إلى انسحاب رئيسها منها ليؤسس حزبه الخاص"[3].

و لقد أسس عبد الله جاب الله "حزب الإصلاح الوطني في 29 جانفي 1999 ،و ترشح للانتخابات الرئاسية عام 1999 ،إلا انه لم يلب أن انسحب مع بقية المترشحين ...و في الانتخابات التشريعية الأولى التي خاضها عام 2002 على المركز الثالث بـــ 43 مقعدا إلا انه رفض المشاركة في الحكومة و فضل الاحتفـــاظ بموقعه في المعارضة كما رشح نفسه في الانتخابات الرئاسية 2004 و احتل فيها المركز الثاني"[4].

و شهدت حركة الإصلاح قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 "أدى إلى انقسامها جهتين أحداهما بقيادة جاب الله و الأخرى بقيادة محمد بولحية و جهيد يونسي ،و فصلت وزارة الداخلية في هذا الـــنزاع في مارس 2007 باعتمادها نتائج المؤتمر الذي عقده جناح بولحية أين قضى بعزل جاب الله و انتخاب بولحيـــة بدلا عنه... ثم دخل النزاع أروقة المحاكم ليفصل فيه مجلس الدولة نهائيا أفريل 2008 "[5]،ليؤسس بعد ذلك " " حزب العدالة و التنمية ".

---

[1] مجموعة مؤلفين ، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2004. ص229.
[2] رابح كمال لعروسي ، مرجع سابق. ص55.
[3] عيسى جرادي ، مرجع سابق .ص 155.
[4] ياسين ربوح ، مرجع سابق .ص111.
[5] نفس المرجع .ص 112.

ثالثا: الأحزاب العلمانية :

1-جبهة القوى الاشتراكية:"تعود فكرة إنشاء هذا الحزب إلى أزمة صيف 1962 بعد إستقالة حسين آيت أحمد من المجلس الوطني حيث طرح فكرة مقاومة السلطة بجميع الوسائل السياسية والعسكرية " [1] حصل على الإعتماد القانوني بعد صدور دستور 1989 ، وقد قاطعت الجبهة أول إنتخابات تعددية في جوان 1990 و كانت رافضة لتسليم الحكم للإسلاميين بأي شكل ،كما تعتبر حزبا معارضا للنظام القائم و تحمله مسؤولية إستمرار العنف ورفض الإنفتاح على المعارضة.

و بالنسبة للوزن السياسي لهذا الحزب فرغم محاولته الوصول إلى قاعدة إنتخابية خارج منطقة القبائل بقيت تلزمه صفة الجهوية "فقد كشفت عنه نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 و ما تبعها حيث هيمنت على منطقة القبائل و أزاحت منافسها في هذه المنطقة ، أي اقصد "التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية " [2] و عليه فقد تأكد عجز "جبهة القوى الاشتراكية " عن الانتشار على المستوى الوطني .

2- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية :و هو أول حزب يعلن عنه بعد أحداث أكتوبر حيث تم تأسيسه في منطقة القبائل في 1989/02/10 من طرف مناضلين قدماء في الحركة الثقافية البربرية وكذا جبهة القوى الإشتراكية أمثال سعيد سعدي وفرحات مهني وغيرهم "و يعتبر التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من اشد الأحزاب السياسية المعارضة للتيار الإسلامي و إستعمال الدين في الخطاب السياسي كما أنه من ابرز الرافضين للتحاور مع المجموعات المسلحة و من دعاة ترقية اللغة الأمازيغية إلى لغة وطنية ورسمية"[3]

و هناك من يرى أن هذا الحزب يتحرك في إطار إستراتيجية أبرز عناصرها منافسة جبهة القوى الإشتراكية في منطقة القبائل ، ضف إلى ذلك تذبذب موقفه من الديمقراطية على الرغم من الإدعاء بالالتزام بها كما يؤخذ عليه أيضا إنكاره للهوية العربية للشعب الجزائري[4] ،و تعد اللائكية أحد أهم التصورات السياسية والفكرية لهذا الحزب الذي أبرزته المشاركة في مختلف الإستحقاقات و الإستفادة من مقاطعة جبهة القوى الإشتراكية لبعض من هذه المواعيد الإنتخابية ، وقد شارك هذا الحزب في الحكومة الإئتلافية لسنة 1999 بحقيبتين وزاريتين غير أنه إنسحب بعد إندلاع أحداث القبائل (2001) خشية من فقدان قاعدته النضالية في منطقة القبائل .

3- حزب العمال: "و يعتبر امتدادا لنضال المنظمة الاشتراكية للعمال و هي منظمة تروتسكية سرية استقرت في الجزائر نهاية السبعينيات "[5] ناطقته الرسمية والأمينة العامة له السيدة لويزة حنون تتعاطى خطابا معادي لكل إصلاح يرمي إلى تحرير الإقتصاد و في المقابل يدعو هذا الحزب إلى وجوب دعم القطاع العام

---

[1] إسماعيل قيرة ، علي غربي ، مرجع سابق. ص 159.
[2] عيسى جرادي ، مرجع سابق .ص115.
[3] رابح كمال لعروسي ، مرجع سابق.ص 62 .
[4] سليمان الرياشي و آخرون ، الأزمة الجزائرية ، ط2. مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،1999. ص68.
[5] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق. ص139-140.

كما أن هذا الحزب لا يلغي الآخر عكس الحزب الشيوعي أي أنه ذو طابع ديمقراطي،كما ترفض أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للبلاد ويركز هذا الحزب خطاه في الدفاع على المصالح الاجتماعية و الاقتصادية للجزائر .

رابعا: أهم الأحزاب التي تأسست بعد قانون 2012 :

بعد الانشقاقات التي عرفتها بعض الأحزاب السياسية في الجزائر التي مست أحزابا من كل التيارات الإسلامية ، الوطنية و العلمانية ،و الذي أسفر عن خروج بعض القيادات ما فتئت أن شرعت في تكوين أحزاب أخرى خاصة بها ، و لقد اعتمدت وزارة الداخلية بعد صدور القانون العضوي للأحزاب السياسية تحت رقم 12-04 بتاريخ 15 جانفي 2012 ،و قبيل الانتخابات التشريعية 2012 إحدى عشر حزبا 8 منها اعتمدت بتاريخ 26 فيفري 2012 و البقية الأخرى يوم 28 ،من نفس الشهر ، و كان ذلك بموجب 11 قرار لوزارة الداخلية نشر بالجريدة الرسمية رقم 13 بتاريخ 4 مارس 2012 و من بين أهم تلك الأحزاب خاصة التي كان إنشائها نتيجة الانشقاقات داخل الأحزاب هي :

- **جبهة العدالة و التنمية** : برئاسة عبد الله جاب الله ،و هو ثالث حزب سياسي يؤسسه بعد النهضة و الإصلاح .
- **جبهة التغيير** : أسسه"عبد المجيد مناصرة "رفقة منشقين عن "حركة مجتمع السلم" بعد خلافهم مع رئيس الحركة أبو جرة سلطاني.
- **حزب الفجر الجديد** : الذي أسسه الأمين العام السابق و المنشق عن "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" الطاهر بن بعيبش .
- **الجبهة الوطنية للحريات** : أسسه منشقون عن "الجبهة الوطنية الجزائرية" على رأسهم "محمد زروقي ".
- **حزب الكرامة** : أسسه "محمد بن حمو" و هو منشق عن "الجبهة الوطنية الجزائرية .

المطلب الثاني: مشاركة الأحزاب في العملية الانتخابية :

تعتبر الانتخابات إحدى أهم آليات الديمقراطية ، و يستعمل المواطن خلالها حقه في التصويت هذا الأخير هو الآلية التي " يستخدمها المواطنون في كثير من البلدان لاختيار قادتهم ، فهو وسيلة أساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية ، كما يعد التصويت قيام المواطن باختيار احد المرشحين لتمثله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين "[1] ، و تعتبر الانتخابات إحدى مظاهر التعددية ، و شهدت الجزائر منذ إقرار دستور 1989 للتعددية الحزبية العديد من الانتخابات و التي شاركت فيها الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها .

وكانت أول انتخابات تشريعية في الجزائر في عهد التعددية " في ديسمبر عام 1991 من اجل تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار التعددية ، فقد بلغت نسبة المشاركة 59 ، و فازت قائمة الجبهة

[1] سمير بارة ، (السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل)، دفاتر السياسية و القانون ، العدد الأول، جوان 2009.ص40.

الإسلامية للإنقاذ بـــ 180 مقعدا"[1] و تحصلت جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعدا ، أما المرتبة الثالثة كانت لحزب جبهة التحرير الوطني بـــ15 مقعدا "و لم يتأخر الجيش بإعطاء إجابته بإلغاء فعلي لنتائج الانتخابات فاتحا بذلك أبواب الجحيم "[2] و"في 9 فيفري 1992 المجلس الأعلى للدولة يقرر حالة الطوارئ على مجموع التراب الوطني لمدة سنة "[3] و حلت جبهة الإسلامية للإنقاذ قضائيا ، و في سنة 1996 جاء في أرضية الوفاق الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 96ـــ304 أن "الانتخابات التشريعية قد تجرى في غضون السداسي الأول من سنة 1997 "[4]

و "بالنسبة للانتخابات التي نظمت يوم 5 جويلية 1997 لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار التعددية و اعتماد نظام الاقتراع النسبي "[5] و التي عرفت " مشاركة 39 حزبا يتنافسون على 380 مقعدا في البرلمان و بنسبة مشاركة واسعة قدرت بـــ:65.60 % موزعة كما يلي :[6]

- التجمع الوطني الديمقراطي حصل على 33.66% من الأصوات 155 مقعدا في البرلمان.
- حركة مجتمع السلم حصل على 14.80% من الأصوات 69 مقعدا في البرلمان.
- حزب جبهة التحرير الوطني حصل على 14.26 % من الأصوات 64 مقعدا في البرلمان.
- حركة النهضة حصلت على 8.72 % من الأصوات 34 مقعدا في البرلمان.
- جبهة القوى الاشتراكية حصلت على 19 مقعدا في البرلمان ،أما حزب التجمع من اجل الثقافية والديمقراطية فاز بـــ 11 مقعدا .

مكنت هذه النتائج التجمع الوطني الديمقراطي من تشكيل الحكومة باعتباره حزب الأغلبية ، و الملاحظ أن التيار الإسلامي الممثل في حركة مجتمع السلم و النهضة اللذان بالرغم تحصلهما مجتمعين على 23.52% من الأصوات إلا انه يشكل تراجعا مقارنة مع النتائج التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة سنة 1991 لصالح التيار الوطني أما " الأحزاب الصغيرة (الأحزاب المجهرية والمقدرة عددها (بـــ 29) فلم تحصل على أي مقعد و لا حتى 5% من الأصوات في كل ولاية هذا ما يعني أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية اجتماعية و سياسية في الجزائر"[7]

بلغ عدد المقترعون في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بـــ 8287340 من أصل أزيد من 17 مليون مسجل في القوائم الانتخابية بنسبة مشاركة قدرة بـــ 46.09% ،أي بتراجع أزيد من عشرة نقاط عن سابقتها[8] و هذا راجع لعدة أسباب من بينها "المستوى الثقافي للجزائريين يضاف إليه فشل النظام الحزبي

---

[1] نبيلة اقوجيل ،عفاف حبة ، (القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف) ، مرجع سابق. ص96.
[2] حاتم رشيد ، الأزمة الجزائرية إلى أين . دار سندباد ، الأردن ،1999 . ص 38.
[3] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق . ص377.
[4] نفس المرجع . ص379.
[5] احمد بطام ،الاقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر، باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ،رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص علوم قانونية ، 2005 .ص97 .
[6] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، مرجع سابق .ص 173 .
[7] نفس المرجع . ص 172 .
[8] سمير بارة ، (السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل)، مرجع سابق .ص 59 .

السائد بكل توجهاته في استمالة الناخبين لخطابه السياسي ، إذ بقيت حملات التعبئة الانتخابية حبيسة القاعات و المهرجانات المغلقة ، زيادة على ذلك عجز جهاز الدولة عن تعبئة الناخبين للمشاركة في هذه العملية "[1]

الملاحظ في نتائج هذه التشريعيات هو صعود حزب جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الأولى بحصده لـــ 199 مقعدا في الغرفة الأولى، و تقهقر حزب التجمع الوطني الديمقراطي إلى المرتبة الثانية بـــ 64 مقعد ليبقى التيار الوطني الأكثر تمثيلا على مستوى البرلمان ، في حين نسجل تراجع التيار الإسلامي المتمثل في حركة مجتمع السلم38 مقعدا و حركة النهضة مقعد واحد، و حركة الإصلاح الوطنين 43 مقعدا ، أي بمجموع 82 مقعدا " و يمكن تفسير ذلك إلى عدم تطوير الخطاب السياسي الإسلامي ، مع الاحتفاظ بالخطاب الديني أو الخطاب المسجدي ، فضلا عن دخول عامل المصلحة الذاتية والعمل السياسي للنواب و الأحزاب"[2] ، كما كما تحصل حزب العمال على21 مقعدا.

سجل في الانتخابات التشريعية 2007 ، ارتفاع في نسبة الأحزاب المشاركة " حيث شارك أربعة و عشرون(24) حزبا سياسيا بما فيها الأحزاب التي تعودت على المقاطعة كالحركة الديمقراطية و الاجتماعية (الحزب الشيوعي سابقا) و الحزب الاشتراكي للعمال ، إلا أنها لم تستطع أن تستقطب الناخبين و حثهم على المشاركة الانتخابية و إقناعهم بالبرامج الانتخابية "[3] و استقرت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات عند 35.65% فقط من عدد المسجلين الذي فاق الـــ 18 مليون مسجل ، حصل من خلالها :[4]

- حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة 22.98% من الأصوات ، 136 مقعدا ، يليه التجمع الوطني الديمقراطي المتحصل على 10.33% من الأصوات ما مكنه من 61 مقعدا بالغرفة الأولى.
- حركة مجتمع السلم على نسبة 9.64% من الأصوات ، 52 مقعدا.
- المرشحون المستقلون على نسبة 9.83% ، 33 مقعدا
- حزب العمـــال على نسبة 5.09 ،26 مقعـــدا ، و يليه حزب التجمع من اجل الثقافة الديمقراطية بـــــ 19و تقهقر حركة النهضة إلى المرتبة التاسعة بـــ 5 مقاعد فقط.

و بعد صدور قوانين الإصلاحات السياسية جاءت الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012 ،حيث شهدت هذه الأخيرة ارتفاعا من حيث نسبة المشاركة التي بلغت43,14%،و قد جاء توقيت هذه الانتخابات في فترة كانت قد بدأت فيه رياح الحركات التصحيحية تهب ببعض الأحزاب السياسية خاصة الفاعلة منها مثل (حزب جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي حركة مجتمع السلم) ، إضافة إلى رياح ما يسمى بـــ (الثورات العربية) التي مست بعض الدول العربية و التي نتج عنها صعود التيار الإسلامي إلى السلطة في كل من تونس و مصر، ما جعل حركة مجتمع السلم تخرج من التحالف الرئاسي لتشكل تحالفا جديدا سمي بـــ"تكتل الجزائر الخضراء" و دخول معترك الانتخابات التشريعية باسم هذا

[1] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق. ص173-174.
[2] نفس المرجع.ص 174 .
[3] نفس المرجع. ص 175.
[4] نفس المرجع . ص 176- 177.

التكتل اقتناعا منها بانعكاس ما جرى في الانتخابات هذين البلدين الشقيقين على الجزائر ، و من خلال الجدول التالي سنوضح نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

جدول رقم (1): يبين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 .

الأحزاب	عدد المقاعد المجلس الشعبي الوطني
جبهة التحرير الوطني	221
التجمع الوطني الديمقراطي	70
تكتل الجزائر الخضراء	47
جبهة القوى الاشتراكية	21
الأحرار	19
حزب العمال	17

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 32 لسنة 2012 .

و من خلال هذه النتائج فالملاحظ هو مواصلة تراجع التيار الإسلامي لصالح التيار الوطني الذي استحوذ على الأغلبية الساحقة في البرلمان ، إضافة ظاهرة العزوف الكبيرة من المواطنين عن المشاركة الانتخابية مقارنة مع تلك المسجلة في 1991 و 1997، و نرجع ذلك إلى عدم قدرة الأحزاب على التعبئة و إقناع المواطنين ببرامجها و غياب ممارسة ديمقراطية حقيقية سواء داخل الأحزاب أو هته الأخيرة فيما بينها ، إضافة إلى غياب معايير حقيقية مقنعة في اختيار الأحزاب لمرشحيها في مختلف الدوائر الانتخابية ، إضافة إلى فقدان المواطنين الثقة في نزاهة الانتخابات و في النظام السياسي، في حين نجد النتائج التي تحصل عليها المرشحون الأحرار ملفتة للانتباه بالرغم من التراجع المسجل في الاستحقاقات الأخيرة ، فالكثير من الأحزاب بهياكلها و برامجها و قدم وجودها في الساحة السياسية لم تستطع تحقيق هذه النتيجة

المطلب الثالث: مشاركة الأحزاب السياسية من خلال البرلمان و الحكومة:

بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ،جدد الرئيس "اليامين زروال"الثقة في "احمد أويحي" من اجل تشكيل حكومة جديدة حيث" قام هذا الأخير بإجراء مناورات سياسية مع الأحزاب الفائزة في الانتخابات و الممثلة في البرلمان لتشكيل الطاقم الحكومي ،و استطاع تشكيل حكومة ائتلافية ضمت ثلاثة أحزاب سياسية...وبهذا تم دخول مصطلح الائتلاف الحكومي للممارسة السياسية في الجزائر"[1]،و كان لهذا الائتلاف انعكاساته سواء على البرلمان أو الحكومة، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول مشاركة الأحزاب السياسية من خلال البرلمان ،و مشاركة هذه الأخيرة من خلال الحكومة في الفرع الثاني.

[1] عبد النور ناجي ،تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، المرجع السابق . ص 211 .

أولا: مشاركة الأحزاب السياسية من خلال البرلمان:

يعد البرلمان واحد من مؤسسات الحكم الديمقراطي ، فهو يعبر عن أراء المواطنين و توجهاتهم الحزبية كما انه يعتبر آلية تشريع لقوانين الدولة و الرقابة على أعمال الحكومة ، و بإقرار التعددية الحزبية في دستور 1989 و مبدأ الفصل بين السلطات تغيرت مكانة و دور هذه الهيئة نسبيا في النظام السياسي الجزائري و يتضح ذلك من خلال احتلال رئيس المجلس الأمة المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية ، بصدور دستور 1996 كما يتمتع النواب و الأعضاء بضمانات قانونية تكفل له الاستقلالية .

و لقد كان البرلمان وفقا لدستور 1989 يتكون من غرفة واحدة و هو (المجلس الشعبي الوطني) أما دستور 1996 فقد أكد على الثنائية البرلمانية حيث نص في المادة 98 الفقرة الأولى"يمارس البرلمان السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة "[1]و ينتخب النواب لمدة خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري حيث يمكن الترشح يمكن أن يكون ضمن القوائم الحزبية أو الأحرار في حدود الشروط القانونية ، أما أعضاء مجلس الأمة فينتخب ثلثي أعضائه لمدة ستة سنوات من بين و من طرف أعضاء المجالس البلدية و الولائية عن طريق الانتخاب غير المباشر و السري،و تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاثة سنوات .

"لقد درس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التعددية الأولى(1997-2002)،71 نصا تشريعيا وصوت عليه بمعدل 7 نصوص في كل دورة مع ملاحظة انه صوت على نص واحد (هو قانون المالية) في دورة الخريف لسنة 1999..بالنسبة لاقتراح القوانين، نجد أن النواب تقدموا بـــ 20 اقتراح قانون لكن لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى 4 فقط وفي أخر مسارها لم يصدر منها أي نص للتطبيق الفعلي"[2]،عما تدخلات و تعديلات النواب فهي:

جدول رقم (2): يبين تدخلات و تعديلات النواب على القوانين حسب انتمائهم الحزبي.

الأحزاب	التعديلات المقدمة من طرف النواب	تدخلات النواب
حركة مجتمع السلم	627	976
التجمع الوطني الديمقراطي	447	1068
جبهة التحرير الوطني	318	659
حركة النهضة	313	473
جبهة القوى الاشتراكية	146	129
حزب العمال	146	98
الأحرار	66	161
باقي الأحزاب	195	—
المجمـــــــــــــوع	**2258**	**3920**

المصدر:ناجي عبد النور، التعددية الحزبية التحول الديمقراطي ،ص 190 .

[1] مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق . ص37.
[2] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق. ص 190.

و خلال العهدة البرلمانية 2002-2007 فقد صادق البرلمان على 127 قانون من بينها 18 أمر أما في العهدة التشريعية 2007-2012 فصادق على 93 قانونا من بينها 20 أمرا ، و بلغت الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني خلال هذه الفترة العهدة التشريعية الأخيرة 2007-2012 ، 642 سؤالا حول واحد منها إلى سؤال كتابي حيث كان لحركة حماس الحظ الأوفر منها بـــ 271 سؤالا يليها حزب جبهة التحرير الوطني بـــ 109 سؤال ، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بـــ71 سؤالا ، حركة الإصلاح بـــ 66 سؤالا و حركة النهضة 40 سؤالا .[1]

"من خلال الاقتراحات و التعديلات كذا التدخلات و الأسئلة الشفوية ،و القوانين المصادق عليها في المجلس الشعبي الوطني نلاحظ أن الأحزاب السياسية المشكلة للحكومة الائتلافية هي الأكثر مشاركة و فعالية ...أما المعارضة خارج الائتلاف الحاكم فنجد حزب العمال الذي بادر بعدة ...تعديلات أما الأحزاب الأخرى فلم تتمكن من القيام بإحدى الوظائف الأساسية و هي وظيفة التشريع"[2] كما أن هذه الحصيلة لمختلف الكتل السياسية الممثلة في البرلمان إجمالا تعتبر ضعيفة ، و تعكس مدى بطئ العملية التشريعية في البرلمان التي لا تلبي احتياجات البلاد التشريعية و التي تشهد تحولات متسارعة على كافة المستويات .

ثانيا :مشاركة الأحزاب السياسية في الحكومة :

منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر سنة 1989 إلى غاية سنة 2013 عرف النظام الجزائري 15 حكومة ثلاثة منها في المرحلة ما قبل الانتقالية ، و أربعة في المرحلة الانتقالية ،و لقد دامت هاتين المرحلتين 8 سنوات ما يدل على عدم وجود استقرار سياسي و مؤسساتي أدى إلى قصر عمر الحكومات بعدها "عرف النظام السياسي الجزائري تجربة الحكومات الائتلافية التي تعتبر سابقة مهمة في التاريخ السياسي الوطني و في الأنظمة السياسية العربية بداية من الانتخابات التشريعية التنافسية التعددية التي جرت في 5 من جوان 1997 "[3] ، و لقد تعاقبت منذ هذه السنة إلى غاية 2013 ثمانية (8) حكومات بداية بحكومة "احمد اويحي" في(جويلية 1997) وصولا إلى حكومة عبد المالك سلال الحالية .

لقد جاء تعيين الحكومات في المرحلة ما قبل الانتقالية تجسيدا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي نص عليها دستور 1989 لتصبح الدرع الواقي لرئيس الجمهورية و تخفف عنه من حدة الانتقادات التي توجهها أحزاب المعارضة و المرحلة الإنتقالية التي تميزت بعدم وجود هيئة تشريعية منتخبة التي تؤثر على التشكيلة الحكومية كما نستطيع في وجود هذه الهيئة الحديث عن معارضة مؤسساتية، حيث انه بموجب مداولة رقم 92ـــ02 مؤرخة في 14 أفريل 1992 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة حول لنفسه أن يتخذ " ..التدابير التشريعية

---

[1] الاسئلة الشفوية لدورات المجلس الشعبي الوطني .على الرابط:
www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/kawaninemousadakalayha.htm ، بتاريخ 01جوان 2013، على الساعة 13:49 .

[2] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق.ص191.

[3] نفس المرجع. ص 210.

اللازمة لضمان استمرارية الدولة و تنفيذ برامج الحكومة ، حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري ، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعية " [1] .

1-**التحالف الرئاسي** :" أضحت التحالفات الحزبية في الدول العربية أداة لتسكين الواقع و قمع الحراك و الناس فهي تعد كونها أحزابا للأغلبية المستمرة التي بنت نسقها السياسي و الوظيفي على أساس دعم و اختيار المؤسسة القائمة...و يتهم التحالف الرئاسي بأنه بدعة سياسية جزائرية خالصة " [2] ،و قد تميزت الانتخابات الرئاسية 1999 بظهور تحالفات انتخابية لمساندة المترشحين للرئاسيات آنذاك، الأول عرف بمجموعة القوى الوطنية لتدعيم المرشح " مولود حمروش " :ضم كل من (الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية حركة الوفاق الوطني ، التجمع الوطني الدستوري ،التجمع من اجل الوحدة الوطنية الحركة الوطنية للطبيعة الاتحاد من اجل الديمقراطية و الحريات) ،أما التحالف الانتخابي الثاني فضم أربعة مترشحين (آيت احمد ، عبد الله جاب الله ، احمد طالب ،مولد حمروش الذي تدعمه ستة أحزاب) ، وكان ابرز هذه التحالفات الانتخابية هو ذلك المساند للمرشح " عبد العزيز بوتفليقة " حيث ضم (جبهة التحرير الوطني ،التجمع الوطني الديمقراطي ، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة) [3].

و بعد فوز المرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" احتفظت أحزاب التحالف المساندة له في الانتخابات الرئاسية بحقائبها الوزارية في الحكومة السابقة "و تميزت العلاقة بين الرئيس و هذه الأحزاب" بغياب التشاور و الحوار و عدم إشراكها في القرارات المهمة ، و وصفها بأنها تسعى إلى تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة العامة " إضافة إلى غياب الانسجام بين الائتلاف الحكومي و الصراع بينها حول قضايا مهمة .

كما ولد تحالف رئاسي في الانتخابات الرئاسية 2004، ضم حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة حماس، و الذي استغل بعد فوز الرئيس و نسبة التصويت الكبيرة للتنسيق بينها خاصة من خلال كتلها في البرلمان لتوحيد مواقفها من مشاريع القوانين التي ستطرح للتصويت و لقد شهد هذا التحالف خروج "حزب حركة مجتمع السلم " قرب الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر أواخر 2012 ضنا منها أنها ستحقق مكسبا كبيرا في ظل صعود التيار الإسلامي في مصر و تونس عقب أحداث ما يسمى "الربيع العربي"

إن التحالف الرئاسي لم يؤيد منذ تأسيسه "أي مبادرة تقدمت بها أحزاب المعارضة أو تلك المهادنة و الممثلة في البرلمان ،و السبب يرجع بعد معاينة كل محطات هذا التكتل الذي ولد في فيفري 2004 انه جاء لمواجهة تكتل قاده علي بن فليس أمين عام الآفلان السابق ، بمساندة الأرسيدي و حركة الإصلاح

---

[1] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق . ص 376.
[2] بوحنية قوي ، (دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر)، دفاتر السياسية و القانون ، عدد خاص ،أفريل 2011.ص 112.
[3] عبد النور ناجي ،تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق . ص 246.

الوطني..و في المرة الوحيدة التي أبدى التحالف الرئاسي تعاونا محتشما مع المعارضة كانت حول مقترح قانون تجريم الاستعمار" [1]

و على العموم يعتبر التحالف الرئاسي "حائط الصد الذي بنته السلطة بإحكام داخل البرلمان و في الساحة بشكل عام من خلال تحرير هامش المبادرات السياسية و غيرها مما دفع بالعديد من السياسيين إلى اتهام السلطة بترسيخ الاستبداد مستعينة بـــ "بارشوك " التحالف الرئاسي الذي لا تجمع بين مكوناته الثلاثة أية عناصر مشتركة"[2]

2- المعارضة :و لقد مارست أحزاب المعارضة اليسارية في الجزائر بعض الأساليب كالاحتجاج و المقاطعة و الضغط على غرار حزب العمال و جبهة القوى الاشتراكية حيث رفضا المشاركة في الحكومات الائتلافية رغم نجاحهما في التمثيل النيابي ، " تميزت العلاقة بين أحزاب الائتلاف الحكومي و المعارضة اليسارية بالصراعات والتوتر و الخلاف حول المبادئ الأساسية التي تحكم سير النظام السياسي" [3] ، فحاولت هذه الأحزاب أن تؤثر و تمارس الضغط على الائتلاف الحكومي و ذلك عن طريق رفض مشاريع القوانين كذا أسلوب الإحراج باستخدام حق الأسئلة الشفوية و المكتوبة و تحميله مسؤولية العديد من الأزمات و مثلت كل من "حركة مجتمع السلم" و "حركة النهضة" المعارضة ذات التوجه الإسلامي و حركة الإصلاح و التي حاولت السلطة احتواء هذا التيار من خلال إشراكه في السلطة حتى لا تتهم بعدائها للتيار الإسلامي الذي حقق خلال المواعيد الانتخابية العديد من المكاسب الانتخابية من خلال تغيره من إستراتيجيته و برامجه السياسية في ظل موازين القوى الجديدة ، و قد أثرت مشاركة حركة النهضة في الحكومة سنة 1997 و كلفها صراع داخلي حدوث انقسام أسفر عن ظهور حركة الإصلاح و الإرشاد ، و لقد تمكنت المعارضة الإسلامية "من نقل بعض القضايا محل الجدل السياسي " إلى البرلمان و أبرزت نوعا من المواجهة الحادة مع الحكومة حيث ظهر نواب الأحزاب الثلاثة حمس النهضة الإصلاح من أكثر النواب حدة في انتقاد بعض سياسات الحكومة غيران نواب حمس والنهضة كانت تمنعهم عن الدخول في مواجهة مباشرة مع الحكومة مشاركتهم فيها ...لكن عند وصول وقت التصويت و الموافقة على القضايا و مشاريع القوانين تؤيد هذه الأحزاب الحكومة و تصوت لصالح المشاريع التي عارضتها "[4].

[1] بوحنية قوي ،(دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر)، مرجع سابق .ص 112.
[2] نفس المرجع . ص 113.
[3] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، مرجع سابق. ص 235 .
[4] نفس المرجع. ص 238-239.

المبحث الثاني : معوقات و آفاق التعددية الحزبية في الجزائر:

لقد شهدت معظم دول المغرب العربي عموما تحولات هامة على الساحة السياسية خاصة الجزائر ومن بين تلك التحولات التوسع الحزبي الذي شهدته المنطقة، وإذا كانت هناك مجموعة من العوامل والأسباب الداخلية التي دفعت السلطة السياسية إلى إجراء تحولات ديمقراطية فإنه هناك معوقات جعلت من التعدد الحزبي في الجزائر عائقا نحوى الديمقراطية المثلى، وقد طرحت لهذه المعوقات بعض الآفاق لمحاولة إيجاد الحلول المناسبة لعقبات التعددية الحزبية في الجزائر:

المطلب الأول: معوقات التعددية الحزبية في الجزائر:

إن تلك التعثرات التي شهدتها التعددية الحزبية في الجزائر ترجع إلى مجموعة من المعوقات بعضها مرتبط بطبيعة النظام السياسي وبعضها الآخر يتعلق بتلك التحولات بحد ذاتها، ولعل أبرزها يتمثل في كون"التجربة الديمقراطية تتعثر أحيانا، وتمتزج بالعنف والنكسات السياسية"[1]خاصة عند بداية التحول الديمقراطي ، بالإضافة إلى أن "الجزائر تعيش مخاضا ديمقراطيا عسيرا، تتبدى بعض مؤشراته في الإنفتاح النسبي لوسائل الإعلام المكتوبة (دون السمعية البصرية في غالب الأحيان) على معظم الخطابات السياسية و الإنتخابات التعددية وأسلوب القيادة الجماعية"[2]، وللحديث عن الانتخابات فقد تم في الجزائر توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 لعدة أسباب، كذلك "تأتي في مقدمات هذه المعوقات عدم جدية الحكام في تطبيق التعددية بشكلها الحقيقي خوفا على مراكزهم وسلطاتهم، فهم و إن عملوا على إجراء بعض التعديلات الدستورية واتخاذ بعض الخطوات العملية في طريق تحقيق التعددية إلا أنهم حاولوا استخدام هذه التعددية لصالحهم بهدف تأسيس شرعية جديدة للنظام"[3]، ويمكن القول بأن هذا العائق لا يتيح فرصة التداول على مؤسسات الحكم مما يمنع على الأحزاب المعارضة طرح البدائل والآراء السياسية، كما تعتبر من المعوقات "فجائية التحول وعدم تهيئة المجتمع له بشكل كاف وعدم إعداد مؤسسات دستورية وسياسية تستقبل هذا التحول وتقوم بدور الممهد والمكرس له في البنية الاجتماعية"[4]، فالتعددية في الجزائر قد أتت من خلال عمل النظام الحاكم على استنساخ نموذجا جاهزا دون مراعاة الأوضاع السياسية و الإجتماعية و الثقافية للمجتمع.

وفي جانب آخر من معوقات التعددية"عدم وجود أحزاب سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة، فالأحزاب الموجودة لا تعدوا أن تكون جمعيات سياسية أو تكتلات إنتخابية، فهذه الأحزاب هي مجرد غطاء لتزاعات قبلية أو تطلعات جهوية أو إلزامات شخصية"[5] و إذا كان الأمر كذلك فحتما ستنتهي التعددية الحزبية بالفشل مما يساعد على ظهور عائق جديد نحو الديمقراطية، بالإضافة إلى أن "الأحزاب السياسية تصب الحياة السياسية

---

[1] بوعلام حمو ، مرجع سابق .ص 166.
[2] نفس المرجع .ص 167.
[3] محمد صالح نغم ، (التعددية في بلدان المغرب العربي)، مجلة الدراسات الدولية ، العدد 37 ، 2002. ص 155
[4] نفس المرجع . ص 156.
[5] نفس المرجع . نفس الصفحة .

في قالب آلي ،و تجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء، إذ أن الأحزاب تجعل أعضائها يخضعون لآراء الحزب حتى دون أن يقتنعوا بها وهكذا تنعدم حرية النائب فيذهب إلى البرلمان وهو يعلم مسبقا في أي جانب سيكون صوته"[1] ولعل هذا يؤثر سلبا على الرأي العام مما يجعله يفقد الثقة في الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى كون هذه الأخيرة" تقلص من دور البرلمان نتيجة سيطرة حزب أو أحزاب الأغلبية المؤتلفة، وأنها تؤدي إلى إضعاف دور المواطن في الإشتراك في الحكم لاسيما الذين لم يرتبطوا بأي حزب سياسي وأن الأحزاب قد تعمل على تزييف الرأي العام و أنها كثيرا ما تسعى إلى إبعاد غيرها من الأحزاب من خصومها السياسيين"[2] ونظرا لكون معظم عوائق التعددية الحزبية متعلقة بالأحزاب السياسية فإنه "لابد من أن يتمرس الحزب في مختلف مستوياته الهيكلة والوظيفة العضوية على فتح المناقشة الحرة والاستماع إلى كل الآراء المؤيدة والمعارضة في الحزب وتمحيصها للخروج بقرارات تحضي بقبول الأغلبية"[3] و لكن هذا في ظل عدم وجود معارضة منظمة وقوية تستطيع أن تطرح برامج بناءة مع عدم امتلاكها قاعدة شعبية خاصة عند ظهورها في الجزائر بداية التسعينيات.

بالإضافة إلى تلك العوائق وأبرزها "تدخل وسيطرة القوة العسكرية في الحياة السياسية، فقد عد الجيش الوطني الجزائري سليل جيش التحرير الذي قاد النضال ضد الاستعمار وكان له دور في البناء والتنمية و هذا ما أكده عبد العزيز بوتفليقة مرشح العسكريين خلال التصريحات التي أدلى بها أثناء حملته الإنتخابية"[4] وهذا ما يجعل أفراد الجيش مجبرون على ميولهم لبعض الأحزاب السياسية وهذا يعد مناهضا وعائقا للديمقراطية كما أن التعددية الحزبية في الجزائر أدت إلى "بروز التيارات الإسلامية المتطرفة التي تتوزع في استخدام القوة لتحقيق أهدافها وهذا أدى إلى إثارة العنف ومن ثم إلى عدم الاستقرار السياسي[5] وهذا ما حدث بعد الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث أصبحت تنادي بالتطرف بعد توقيف المسار الانتخابي .

أما في الجانب الاقتصادي فانه هناك مشكلات قد تعيق التعددية الحزبية في الجزائر كتراكم الديون و ظهور البطالة و تردي القطاع الصناعي فكل تلك المشكلات "تظل ذات تأثير و مساس يومي على حياة المواطن العادي ...فاغلب الدراسات تشير إلى أن الديمقراطية والتعددية كأحد شروطها مرتبطة بالتنمية الاقتصادية و أن المجتمع الذي ينجح بالوصول إلى مستوى عال من المعيشة هو المجتمع الذي يهيئ أفضل الظروف للمشاركة الفعالة في العملية الديمقراطية "[6] أما في المجتمعات التي تعاني من الفقر و البطالة فتكون فرصة المشاركة في العملية الديمقراطية لديها ضئيلة

[1] يوسفي محمد أكلي ، مرجع سابق .ص 183.
[2] نفس المرجع .ص 184.
[3] مونة بليل، مرجع سابق. ص 141.
[4] محمد صالح نغم ، (التعددية في بلدان المغرب العربي)، مرجع سابق. ص 156.
[5] نفس المرجع . نفس الصفحة .
[6] نفس المرجع . ص 157 .

و يمكن القول أن عوائق التعددية الحزبية في الجزائر واقعية و لكنها لا ترجع إلى التعددية في ذاتها و إنما لسوء تطبيقها وعدم احترام ضوابطها و الأهداف المسطرة لها خاصة في ظل وجود حزب واحد مسيطر على مقاليد الحكم مما يمنع الشعب من تنظيم نفسه في جماعات للدفاع عن مصالحه و مبادئه و مقوماته عبر الأحزاب السياسية .

المطلب الثاني :آفاق التعددية الحزبية في الجزائر :

إن عملية البحث في أفاق التعددية الحزبية في الجزائر تكون حتما بالبحث عن المؤشرات و العوامل التي يمكنها المساهمة مستقبلا في إيجاد حلول لعوائق التعددية الحزبية التي تطرقنا إليها في المطلب السابق و هذا يتطلب مراعاة الجوانب السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و هنا يبرز الفاعل السياسي (السلطة) من جهة و دور المجتمع من جهة أخرى في مدى جدية الطرفين في السعي نحو تحقيق ذلك المسعى.

و قبل الغوص في نظرة مستقبلية حول التعددية الحزبية في الجزائر لابد لنا أن نتطلع على القضايا التي جرت أثناء ظهورها في بداية التسعينيات و تأتي في مقدمة هذه القضايا الانتخابات .

إن الانتخابات تتعدد و تختلف طرق تزييفها في معظم دول العالم الثالث ،و إذا كانت الجزائر " قد عرفت و لأول مرة في تاريخها انتخابات فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة تفوق 55% من عدد المجالس الشعبية المنتخبة فان السلطة الجزائرية سرعان ما هرعت إلى تدارك هذه النتيجة "[1] التي تعتبر بمثابة انتقام شعبي من النظام حيث أصبح يبدو كالجسم الغريب عن المجتمع فهذه العملية الانتخابية في حد ذاتها لم تكن في صالح النظام الذي اضطر إلى وقف المسار الانتخابي.

و من ابرز القضايا كذلك والتي جاءت هذه المرة في أواخر التسعينيات ما يسمى الوئام المدني و المصالحة الوطنية بعد مواجهات مسلحة طاحنة بين الجماعات الإسلامية و الجيش الوطني التي دفع ثمنها طرف ثالث هو الشعب ،"فبعد انقطاع في العهدة الرئاسية للرئيس اليامين زروال ، و فتح باب الترشيح للرئاسيات في 1999/04/15 و فوز المرشح الحر الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة و الذي سانده الشعب بنسبة ساحقة ... (و يرتكز)برنامجه على مجموعة من المبادئ و الأفكار السياسية ، أساسها استرجاع السلم والوئام المدني و الوطني والمصالحة الوطنية"[2] قد توج هذا المشروع بقبول من طرف الشعب مما أتاح فرصة لعودة الأمن و الاستقرار داخل الوطن ذلك لأن الأمن والسلم يعتبران أول شرط للتنمية و التي تدعم تحقيق التعددية الحزبية.

"ومنذ ذلك الحين عرفت الساحة السياسية عديدا من الأحزاب دخلت معركة سياسية حادة و غير مسبوقة حركت الشارع...في وقت كان فيه الاستعداد قويا لدى فئات عريضة من المجتمع للاستجابة"[3]هذا و إن دل

---

[1] رابح كمال لعروسي ، مرجع سابق. ص 107.

[2] محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر . المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر،2001.ص 37 .

[3] الطاهر إبراهيمي،(علم الاجتماع، مرحلة التعددية السياسية الدواعي و إمكانية التشكيل)،مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر،نوفمبر 2006. ص66 .

على شيء فإنما يدل على أن مستقبل التعددية الحزبية في الجزائر لا يمكن أن يكون معزولا عن الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية ككل.

إن الحديث عن آفاق التعددية الحزبية في الجزائر يدفعنا إلى الحديث عن مستقبل هذه التعددية في ظل التحولات الداخلية والخارجية والعربية ، ومن الصعب التنبؤ بالمشهد السياسي و بما ستؤول إليه التعددية الحزبية ولكن هناك بعض المؤشرات لها و هي:

- "أن مستقبل الأحزاب السياسية في ظل القيود السياسية و القانونية السابقة و في ظل غياب الممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب من شانه أن يؤدي إلى بروز نظام الحزب المهيمن أو المسيطر مع وجود تعددية شكلية مقيدة "[1].
- أن الوضع الراهن ليس في صالح السلطة لأنه سيزيد من احتقان الشارع و احتمالات المواجهة في ظل وجود أحزاب مسيطرة على السلطة منذ عقود.
- أنه بعد استنفاد التعددية الحزبية و شرعية ظهور الأحزاب نتيجة انفراج الأزمة الأمنية لن يبقى أمام النظام إلا البحث عن شرعية بديلة هدفها الإصلاحات السياسية الفعلية.

ولكن هذا لن يتحقق إلا بمراعاة بعض النقاط من بينها:

- الدفاع عن حق المواطن في إعلام تعددي حر من أجل تطلعه لمختلف الأحزاب التي تعمل في الساحة السياسية.
- تكريس الممارسة الديمقراطية كنظام سياسي واجتماعي وتوسيع المشاركة السياسية.
- ضرورة تجديد الأحزاب السياسية و فتح مجال الحقل السياسي لكل التيارات التي تحترم المبادئ الديمقراطية.

إن الحديث عن مستقبل التعددية الحزبية في الجزائر أو في بلدان المغرب العربي عموما لا يمكن تحديده لأنها كما اعتبرها الدكتور نغم محمد صالح لازالت في بدايتها و عدم اتضاح معالمها و بالرغم من مرور أكثر من 20 عاما"إلا أنها مازالت تتعرض للصعوبات والعقبات و لم تثبت أساسها لحد الآن فيه بحاسة إلى وقت طويل كلي يتم تأصيلها و تعميقها و من ثم الحكم عليها "[2] لان تكريس الديمقراطية يحتاج إلى سنوات كثيرة مثلما تحتاج الديكتاتورية من تلك السنوات لفرض نفسها و عليه يمكن القول أن " التحول الديمقراطي و ما يحمله من صعوبات و معوقات سيبقى لسنوات طويلة قادمة محور النشاط الجماعي و القومي و مفتاح العمل من اجل تحقيق الأهداف الأخرى التي لا تقل أهمية و شانا في إنهاض المجتمع "[3]

---

[1] عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، مرجع سابق. ص 253 .
[2] محمد صالح نغم ، (التعددية في بلدان المغرب العربي)، مرجع سابق. ص 157 .
[3] نفس المرجع . ص158 .

الخاتمـــــة :

من خلال هذه الدراسة يمكن نستخلص أن الأحزاب السياسية هي أداة أو وسيلة يتخذها مجموعة من الأفراد بهدف الوصول إلى السلطة ،تجمعهم أفكار مشتركة، يتفقون من خلالها على برنامج عمل معين و معلن يسعون من خلاله توسيع قاعدتهم الانتخابية ،كما يعتبر الحزب السياسي مؤسسة تقوم وفق تنظيم واضح ،و تقوم الأحزاب بوظائف و ادوار عدة و مهمة في ظل التحول الديمقراطي ، حيث تصل من خلالها القاعدة بالنظام السياسي و تساهم في طرح مشاكلها التي تعتبر مدخلات للنظام السياسي ، ما يسمح لها بالتغلغل في المجتمعات و مواضع صنع القرارات على حد سوى و لكن حتى تحقق الأحزاب السياسية التقدم و النجاح في المحافظة أو التقدم في مواضع صنع القرار ،يجب أن تستجيب لقواعد المؤسساتية المتمثلة المرونة و التماسك ، التعقيد و الاستقلالية ،من خلال تجديد القيادات و التكيف مع الوضع الراهن بالقدرة على تغيير أهدافها بسرعة كما يسمح التمكين للنخب الصاعدة من تولي و التدرج في المسؤوليات يسمح لها بالتزود بدماء جديدة تضمن للحزب الديمومة و اتساع قاعدتها فهي بذلك تصبح مستقطبة للنخبة السياسية.

تقتضي التعددية الحزبية في الدول التي تتبنى الديمقراطية الاعتراف بالوجود القانوني للأحزاب السياسية من جهة ، و كذا الاعتراف السياسي الذي تمنحه السلطة ، بمعنى أن تصدق السلطة ما أقرته من قوانين تقر التعددية الحزبية بتوفير الجو الملائم و الصادق للعمل الحزبي من جهة ثانية ، و بالتالي تحقيق المشاركة السياسية سواء تلك التي تقوم بها الأحزاب و التي ينتج عنها حشد التأييد للنظام القائم ،أو تلك التي تدعوا إليها الأحزاب قاعدتها و التي لا تتحقق إلا بالثقة في النظام السياسي و فتح المجال للتعبير عن الآراء و المساهمة في اتخاذ القرار.

لا تعتبر التعددية الحزبية أمر مستحدث في الجزائر بل عرفته من خلال تجربة الحركة الوطنية إبان فترة الاحتلال الفرنسي حيث ناضلت بمختلف توجهاتها للحصول على السيادة الوطنية ،و لقد اكتسبت النخب الجزائرية من تلك الفترة تجربة و تقاليد حزبية امتدت أغصانها إلى مختلف الأحزاب التي كانت تعمل في السر في مرحلة الأحادية الحزبية ، و انتقلت إلى العلن بعد 1989، أو تلك الأحزاب التي عرفتها الساحة السياسية بالجزائر في عهد التعددية ، و لازالت ملامح تجربة الحركة الوطنية في فترة الاحتلال مرتسمة على توجهات الكتل السياسية إلى غاية اليوم.

لقد اقر كل من دستور 1963 و 1976 الأحادية الحزبية و أكدت على مكانة الحزب في النظام السياسي و كان دوره على صعيد المشاركة السياسية اقرب منه إلى التعبئة ، و ظل دوره محدودا، و خلال الثمانيات عرفت الجزائر أزمات سياسية و مجتمعية ، ظهرت ضغوط داخلية عجلت بظهور التعددية الحزبية خاصة ذلك الصراع بين جناح المحافظين و الإصلاحيين الموالين للرئيس الشادلي بن جديد بعد حالة التدهور

الاقتصادي الذي حل بالبلاد ، وصولا إلى أحداث أكتوبر 1988 التي جعلت الرئيس بن جديد يعلن عن اتخاذ إصلاحات واسعة كان أبرزها ما تعلق بالجانب السياسي بالجزائر و المتمثل في التعددية الحزبية .

لقد برزت العديد من القوى السياسية بعد أن انفتاح المجال السياسي في الجزائر بعد 1989 فتأسست أحزاب عجت بها الساحة السياسية ، و شهدت الجزائر مرحلة انتقالية اثر توقيف المسار الانتخابي و لا يمكن أن نتحدث عن تعددية حزبية تؤثر الأحزاب في ظلها في صنع القرار و المشاركة السياسية ، و بعد استتباب الأمن بدأت مرحلة جديدة دخلت فيها الأحزاب السياسية المعترك السياسي إلا أنها اصطدمت بعناد السلطة التي تأوي من يوليها و تخذل من يعاديها في تصوراتها ،و استغل النظام هذه الأحزاب كواجهة مكتوب عليها الديمقراطية من جهة ،و من جهة أخرى حتى لا يتهم بمعاداته لبعض التيارات خاصة الإسلامية منها من خلال إعطاء بعض الحقائب إلى الأحزاب التي تمثل هذا التيار.

لقد وردت في قانون الأحزاب شروطا موضوعية لا تتعارض مع المعمول به في الديمقراطيات العريقة ،مثل حضر تلقي الأحزاب السياسية تمويلا أجنبي أو استخدام أي شكل من أشكال العنف في الحياة السياسية لكن تبقى هناك بعض الأحكام غامضة خاصة ما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية ، حيث تجعلنا نتساءل عن مضمون حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك ، و نعتبرها ثغرة لتبرير تعسف السلطة ممثلة في وزير الداخلية باتخاذ قرار تعليق نشاط الحزب قيد التأسيس و غلق مقراته اذا ما تبين ان الحزب سيكون مصدر قلق للسلطة بغض النظر عن التزامه بالشروط القانونية ، كما توجد قيود تحد من حرية الأحزاب خاصة تلك المفروضة على مالية الحزب التي تجعله رهن بما قد تقدمه الدولة له ، أو ما يقدمه الأشخاص الطبيعيون و بالتالي الحد من النشاطات التي يمكن أن يقوم بها الحزب ،كذلك الإجراءات المبالغة لتأسيس حزب سياسي و اعتماد نظام التصريح في حين أن أغلب التشريعات المقارنة تدمج إجراءات التأسيس في مرحلة واحدة و إن كان نظام الإخطار يبقى الأكثر تلاؤما مع المتطلبات الديمقراطية، خاصة وأن هذا النظام معمول به في جل الديمقراطيات الغربية .

من خلال تتبع مسار الانتخابات في الجزائر خاصة التشريعية منها يقي يسيطر على المشهد السياسي التيار الوطني متبوعا بالتيار الإسلامي، إلا أن أداء المجلس الشعبي الوطني المكون من مختلف الأحزاب السياسية كان ضعيفا و لا يعبر عن الاحتياجات التشريعية للبلاد في ظل التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر و كل هذا يعبر عن فشل الأحزاب في بلورة و جمع المصالح و تمرير مساهمة المواطنين و نقل مطالبهم ثم تحويلها إلى قرارات سياسية ، فأصبح وجودها مجرد شكلي في المؤسسات السياسية ، حيث تبقى السلطة مسيطرة على معظم الحياة الحزبية و خاصة تلك الكتل البارزة في البرلمان سواء من التيار الوطني أو الإسلامي تستعملها لامتصاص الانتقادات الموجهة إليها و لتمرير ما ترغب فيه من سياسات .

حتى و لو توفرت محددات دستورية و قانونية ملائمة لوجود تعددية حزبية نشطة و فاعلة فإن التعددية الحزبية الحقيقية تقوم على الإيمان بإرساء مبدأ الديمقراطية ، إلا انه في نجد رؤوس الأحزاب السياسية يتشدقون بالديمقراطية إلا أنهم لا يلتزمون بها داخليا باحترام القواعد التي تفرضها الممارسة الديمقراطية و مازالت القيادات الحزبية محتفظة منذ تأسيس الحزب محتفظة بمواقعها و ذلك دليل على غياب التسيير الديمقراطي داخل الأحزاب بما يتضارب مع الطموح البشري لبقية القياديين في الأحزاب إذ لا يبقى أمامهم من حل سوى الحركات التصحيحية تسفر عن أحزاب مهمتها معارضة الأحزاب الأخرى و ليس معارضة السلطة.كما تبقى الأحزاب السياسية حتى الكبيرة منها تسعى للمناصب و المكاسب على حساب القيام بالوظيفة الحقيقية لها و السعي نحو تطوير برامج خاصة بها و الاهتمام بإطاراتها.

تمثل القيود القانونية و السياسية و الإدارية التي فرضها النظام على التعددية الحزبية و التي تلغي استقلالية الأحزاب و تعمل على التقليص من دورها في التأثير على النظام السياسي و التحول الديمقراطي ،و يتمثل ذلك من خلال احتواء المعارضة الحزبية لتغييب عملية النقد و المراقبة الحقيقية ،و تشجيع الانشقاقات وسط الأحزاب السياسية ، و إلا كيف نفسر اعتماد أحزاب سياسية جديدة كل انتخابات تشريعية و أكثر هذه الأحزاب يعتبر مؤسسوها منشقين على أحزاب متواجدة في الساحة السياسية منذ بداية التعددية في الجزائر إذ ما تلبث الأحزاب في التشكل حتى تدب فيها النزاعات و الانشقاقات ما يشكل تناثر للنخبة و القيادات و سعي هذه الأخيرة إلى تشكيل أحزاب جديدة تستنزف الأحزاب الأصلية ما يؤدي إلى إضعافها.

إن تهميش النظام السياسي الجزائري لمختلف الأحزاب السياسية تؤكد انه محتفظ بطابعه السلطوي و يتضح ذلك في هيمنة السلطة التنفيذية و الجهاز البيروقراطي الذي كان يتميز بهما في عهد الأحادية ما يفتح أمامنا المجال بالقول إن السماح بالتعددية الحزبية كان من اجل امتصاص الأزمات و احتواء القوى الاجتماعية و السياسية و بالتالي يمكن القول في الأخير انه هناك تعددية حزبية في الجزائر و ليس هناك تعددية سياسية.

الجداول :

ـــ جدول رقم (1): يبين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 .

ـــ جدول رقم (2): يبين تدخلات و تعديلات النواب على القوانين حسب انتمائهم الحزبي.

المراجع و المصادر :

أولا :الكتب :

I. الكتب باللغة العربية :

1) بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،(د ت) .

2) جرادي عيسى ، الأحزاب السياسية في الجزائر . دار قرطبة ،الجزائر ،2007 .

3) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية، ج1 ،ط.1، ترجمة: منصور القاضي. المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ـــ لبنان ،1998.

4) حاتم رشيد ، الأزمة الجزائرية إلى أين . دار سندباد ، الأردن ،1999 .

5) خضر صالح سامية ، المشاركة السياسية والديمقراطية ، (د د ن) ، القاهرة – مصر ،2005.

6) ديدان مولود ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .دار بلقيس ،الجزائر ،2008.

7) ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، طبعة 2010 .دار بلقيس ، الجزائر،2010 .

8) الرشيدي احمد ، المؤسسة التشريعية في العالم العربي،ط1. مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ،1997.

9) رعد الألوسي صالح ، التعددية السياسية في عالم الجنوب ،ط1. دار مجدلاوي، الاردن ، 2006.

10) الرياشي سليمان و آخرون ، الأزمة الجزائرية ، ط2. مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، 1999.

11) سعيود احمد ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني . دار الشروق ، الجزائر .2008.

12) الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية . مركز جامعة القاهرة ، مصر ، (د ت) .

13) الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر. (ددن) ،القاهرة ـــ مصر،2007.

14) العاني شفيق حسان محمد ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة . مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1986.

15) عبد العالي عبد القادر ، محاضرات النظم السياسية المقارنة . (د د ن) ،الجزائر ،2008.

16) عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية . (د د ن) ، (د ب)، (د ت).

17) الغزالي حرب أسامة ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث . سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، 1987 .

18) القران الكريم.

19)لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر . المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر،2001.
20)مجموعة مؤلفين ، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2004 .
21)قيرة إسماعيل ، علي غربي ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، ط1. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ،2002.
22)ناجي عبد النور ،المدخل إلى علم السياسة .دار العلوم ، الجزائر ، 2007.
23)نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الأردن ، جامعة مؤتة ، 1999.
24)هنتنغتون صموئيل ، النظام السياسي لمجتمعات متغيره، ترجمة :سمية فلو عبود . دار الساقي، بيروت ـــ لبنان ، 1993.

II. الكتب باللغة الأجنبية

25) Lapalombara Joseph & Myron Weiner, Political Parties And Political Development . Princeton university press,USA, 1966.
26) Maurice Duverger , Les partis politiques. Librairie Armand Colin, Paris, 1976.
27) Paul Robert ,Le petit Robert ,Dictionnaire de la langue française . Canada, 1992.

ثانيا:المقالات:

I. المجلات:

1)إبراهيمي الطاهر ،(علم الاجتماع، مرحلة التعددية السياسية الدواعي و إمكانية التشكيل)،مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر،نوفمبر 2006.
2) اقوجيل نبيلة ، حبة عفاف ، (القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4. 2004 .
3)بارة سمير ، (السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم الأنماط و الفواعل)، دفاتر السياسية و القانون ، العدد الأول، جوان 2009 .
4)بلعور مصطفى ،(حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة الباحث ، العدد 4 ،2006.
5)قوي بوحنية ، (دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر)، دفاتر السياسية و القانون ، عدد خاص ،أفريل 2011.
6)نغم محمد صالح ، (التعددية في بلدان المغرب العربي)، مجلة الدراسات الدولية ، العدد 37 ، 2002.

II. الجرائد:

7) أ ب ف ، (سحب الثقة من عبد العزيز بلخادم)، جريدة القبس، العدد 14251 ، بتاريخ 01 فيفري 2013 .

ثالثا: الوثائق غير المنشورة :

I. المذكرات :

1) بطام احمد ،الاقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر، باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ،رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص علوم قانونية ، 2005 .

2) بليل مونة ،التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتها حالة الجزائر و مصر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم قانونية، 2007 .

3) حمو بوعلام ،التعددية الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، وهران: كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلوم السياسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص النظم السياسية المقارنة ،2007 .

4) زريق نفيسة ، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر و إشكالية النظام الدولاتي المشكلات و الآفاق، باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،2009 .

5) يوسفي محمد أكلي ،آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام . باتنة : كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية قسم الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة الشريعة والقانون ، 2004.

II. الأوراق البحثية :

6) عبد العالي عبد القادر ،الأحزاب السياسية و التنمية السياسية في الجزائر ، (ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني :التحولات السياسية و إشكالية التنمية السياسية واقع و تحديات) ،16و 17 ديسمبر 2008.

رابعا: الوثائق الرسمية :

I. الدساتير :

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1989.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996.

II. القوانين :

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

6) الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،إعلان رقم 01/إ .م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 ، يتضمن نتائج انتخابا أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2012 .

خامسا: الروابط الالكترونية:

www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/kawaninemousadakalayha.htm

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

المحتـــــــوى	الصفحة
الفصل الأول: الإطار النظري للتعددية الحزبية	01 – 15
المبحث الأول : ماهية الأحزاب السياسية	01
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية	01 – 02
المطلب الثاني : مؤسساتية الأحزاب السياسية	03
اولا: مرونة الحزب أو تصلبه	04
ثانيا: تعقيد البنيان الحزبي أو بساطته	05
ثالثا: استقلالية الحزب أو تبعيته	05
رابعا: ترابط الحزب أو تفككه	05
المطلب الثالث: وظيفة الأحزاب السياسية و أهميتها	06
أولا:وظيفة الأحزاب السياسية	06 – 07
ثانيا: وظائف الأحزاب السياسية الخاصة في الدول النامية	08
المبحث الثاني : ماهية التعددية الحزبية	09
المطلب الأول: الأنظمة الحزبية	09
أولا : النظم الحزبية التنافسية	09 – 10
ثانيا:النظم الحزبية اللاتنافسية	11
المطلب الثاني : مفهوم ونشأة التعددية الحزبية	11
أولا : مفهوم التعددية الحزبية	11
ثانيا: نشأة التعددية الحزبية	12
المطلب الثالث: التعددية الحزبية والمشاركة السياسية	13 – 14
الفصل الثاني: محددات التعددية الحزبية في الجزائر	16 – 29
المبحث الأول:الخلفيات التاريخية للتعددية الحزبية في الجزائر	16
المطلب الأول:التعددية الحزبية قبل الاستقلال	16
أولا: التيار الاستقلالي	17
ثانيا:التيار الإصلاحي	18
المطلب الثاني : مرحلة الأحادية الحزبية	19
أولا : حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب القانوني العلني)	19 – 20
ثانيا : المعارضة في مرحلة الحزب الواحد	21
المبحث الثاني: الإطار القانوني و الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر	22
المطلب الأول : الإطار الدستوري للتعددية الحزبية	23
أولا : دستور 1989	23
ثانيا : دستور 1996	24
المطلب الثاني: المحددات القانونية للتعددية الحزبية	25

أولا : شروط تأسيس الأحزاب السياسية و الانخراط فيها	25
ثانيا: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية	27 – 26
ثالثا: ضوابط الحياة الحزبية	29 – 28
الفصل الثالث: التعددية الحزبية بعد التحول الديمقراطي في الجزائر 1989	46 – 30
المبحث الأول: التعددية الحزبية و آثارها على المشاركة السياسية	30
المطلب الأول: الخارطة الحزبية للجزائر	30
أولا: الأحزاب الوطنية	30
ثانيا: الأحزاب الإسلامية	33 – 32 – 31
ثالثا: الأحزاب العلمانية	34
رابعا: أهم الأحزاب التي تأسست بعد قانون 2012	35
المطلب الثاني: مشاركة الأحزاب في العملية الانتخابية	37 – 36 – 35
المطلب الثالث: مشاركة الأحزاب السياسية من خلال البرلمان و الحكومة	38
أولا: مشاركة الأحزاب السياسية من خلال البرلمان	39
ثانيا :مشاركة الأحزاب السياسية في الحكومة	42 – 41 – 40
المبحث الثاني : معوقات و آفاق التعددية الحزبية في الجزائر	43
المطلب الأول: معوقات التعددية الحزبية في الجزائر	44 – 43
المطلب الثاني :آفاق التعددية الحزبية في الجزائر	46 – 45
الخاتمة	49 – 48 – 47
فهرس الجداول	50
المراجع و المصادر	54 – 53 – 52 – 51
فهرس المحتويات	56 – 55